

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في الخارج	في المغرب	ستة أشهر
النشرة العامة.....			
نشرة الترجمة الرسمية.....			
نشرة الاتفاقيات الدولية.....			
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....			
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....			

طلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24
0537.76.54.13
الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخليل
المطبعة الرسمية

فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.

400 درهم 250 درهما
200 درهم 150 درهما
200 درهم 150 درهما
300 درهم 250 درهما
300 درهم 250 درهما

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

نصوص عامة

اللجنة الوطنية لتدبير المخاطر النووية والإشعاعية والبيولوجية والكيميائية.	الجريدة الرسمية
مرسوم رقم 2.24.920 صادر في 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025) بإحداث اللجنة الوطنية لتدبير المخاطر النووية والإشعاعية والبيولوجية والكيميائية.....	الجريدة الرسمية
منطقة التسريع الصناعي بن جير.	الجريدة الرسمية
مرسوم رقم 2.25.147 صادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) بإحداث منطقة التسريع الصناعي بن جير.....	الجريدة الرسمية
اقتراض دولي بواسطة سندات.	الجريدة الرسمية
مرسوم رقم 2.25.322 صادر في 3 شوال 1446 (2 أبريل 2025) بالموافقة على اقتراض دولي بواسطة سندات بمبلغ قدره الإجمالي مليارى أورو.....	الجريدة الرسمية

صفحة

فهرست

ظهير شريف رقم 1.25.35 صادر في 25 من رمضان 1446 (26 مارس 2025) بتعيين رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.	الجريدة الرسمية
ظهير شريف رقم 1.25.36 صادر في 25 من رمضان 1446 (26 مارس 2025) بتعيين رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.....	الجريدة الرسمية
تعيين رئيس الوسيط.	الجريدة الرسمية
ظهير شريف رقم 1.25.37 صادر في 25 من رمضان 1446 (26 مارس 2025) بتعيين رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.	الجريدة الرسمية
ظهير شريف رقم 1.25.37 صادر في 25 من رمضان 1446 (26 مارس 2025) بتعيين رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.....	الجريدة الرسمية

صفحة

صفحة

عملة فاس. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.25.167 صادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة علي الجزايري بمقاطعة جنан الورد بجماعة فاس بعمالة فاس وبنزع ملكية القطعة الأرضية الازمة لهذا الغرض.....

2102

صفحة

تعريفة الرسوم الفنصلية.

قرار مشترك لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 609.25 صادر في 2 رمضان 1446 (3 مارس 2025) بنسخ وتعويض الجدول الملحق بالقرار المشترك لوزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير الاقتصاد والمالية رقم 799.00 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريفة الرسوم الفنصلية.....

2087

عملة الصخيرات - تمارة. - فصل قطعتين أرضيتين تابعتين للملك الغابوي وضمها إلى ملك الدولة الخاص.

مرسوم رقم 2.25.142 صادر في 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي لقطعة أرضية تابعة للملك الغابوي (غابة مخيذنة زعير) وضمها إلى ملك الدولة الخاص قصد إحداث تجمع للمدارس العليا العسكرية بجماعة المزنه بعمالة الصخيرات - تمارة.....

2104

مرسوم رقم 2.25.143 صادر في 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي لقطعة أرضية تابعة للملك الغابوي (غابة مخيذنة زعير) وضمها إلى ملك الدولة الخاص قصد توسيع تجمع المدارس العليا العسكرية بجماعة المزنه بعمالة الصخيرات - تمارة.....

2105

إقليم آسفي. - الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به.

مرسوم رقم 2.25.138 صادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة المنطقة الصناعية 1 و 2 و 3 بجماعة خط أزكان بإقليم آسفي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....

2105

عملة سلا وإقليم القنيطرة. - تجديد إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.25.180 صادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بإنجاز قنطرة تحويل المياه من حوض سبو إلى حوض أبي رقراق بعمالة سلا وإقليم القنيطرة.....

2106

الوكالة المغربية للطاقة المستدامة (MASEN). - إذن بإحداث شركة تابعة تسمى «NOOR ATLAS ENERGY COMPANY S.A.».

مرسوم رقم 2.25.196 صادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) يؤذن بموجب للوكالة المغربية للطاقة المستدامة (MASEN) بإحداث شركة تابعة تسمى «NOOR ATLAS ENERGY COMPANY S.A.» من لدن (MASEN) أو إحدى شركاتها التابعة.....

2107

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير العدل رقم 786.25 صادر في 28 من شعبان 1446 (27 فبراير 2025) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....

2108

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 787.25 صادر في 2 رمضان 1446 (3 مارس 2025) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....

2112

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 623.25 صادر في 19 من شعبان 1446 (18 فبراير 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....

2112

قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة رقم 656.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) بتفويض الإمضاء.....

2113

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 687.25 صادر في 10 رمضان 1446 (11 مارس 2025) بتفويض الإمضاء.....

2114

صفحة

تعريفة الرسوم الفنصلية.

قرار مشترك لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 609.25 صادر في 2 رمضان 1446 (3 مارس 2025) بنسخ وتعويض الجدول الملحق بالقرار المشترك لوزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير الاقتصاد والمالية رقم 799.00 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريفة الرسوم الفنصلية.....

2087

تعريفة الأجرا عن الأعمال والإجراءات التي يقوم بها الأعوان الدبلوماسيون والقناصل العاملون بالخارج.

قرار مشترك لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 610.25 صادر في 2 رمضان 1446 (3 مارس 2025) بتحديد تعريفة الأجرا عن الأعمال والإجراءات التي يقوم بها الأعوان الدبلوماسيون والقناصل العاملون بالخارج.....

2092

نصوص خاصة**عملة طنجة - أصيلة. - نزع ملكية قطعة أرضية.**

مرسوم رقم 2.25.52 صادر في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان للماء الصالح للشرب بمنطقة عين أجديوي بجماعة أقواس برييش بعمالة طنجة - أصيلة وبنزع ملكية القطعة الأرضية الازمة لهذا الغرض لمنطقة الماء والكهرباء للشمال «أمانديس» باسم ولفائدة جماعة أقواس برييش.....

2095

إقليم الجديدة. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.25.76 صادر في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة فندقية بجماعة الجديدة وبنزع ملكية قطعتين أرضيتين وحقوق مشاعة في قطعة أخرى لازمة لهذا الغرض.....

2098

إقليم الصويرة. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.25.135 صادر في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث الثانوية الإعدادية مولاي عبد الله بجماعة الصويرة بإقليم الصويرة وبنزع ملكية القطعة الأرضية الازمة لهذا الغرض.....

2098

إقليم تيزنيت. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.25.140 صادر في 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة للا خديجة بجماعة الركادة بإقليم تيزنيت وبنزع ملكية القطعة الأرضية الازمة لهذا الغرض.....

2099

إقليم شفشاون. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.25.165 صادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث الثانوية التأهيلية ووزkan بجماعة ووزkan بإقليم شفشاون وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين الازمتين لهذا الغرض.....

2100

صفحة	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 648.25 صادر في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025) بتنيم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....
2122	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 649.25 صادر في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025) بتنيم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....
2123	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 650.25 صادر في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025) بتنيم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....
2124	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 651.25 صادر في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025) بتنيم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....
2125	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 653.25 صادر في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025) بتنيم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....
2126	اعتماد لتسويق البذور والأغراض.
2127	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 594.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد مشتل «BENCHEKROUNE» لتسويق الأغراض المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكى والرمان والأركان والتفاحيات والبذور والأغراض المعتمدة للورديات ذات النواة.....
2128	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 595.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد مشتل «SONACOS» لتسويق الأغراض المعتمدة للزيتون والبذور والأغراض المعتمدة للورديات ذات النواة.....
2129	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 596.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد شركة «SONACOS» لتسويق البذور المعتمدة للحبيوب الخريفية والذرة الصفراء والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والقطن والشمندر الصناعي والعلفي والبنور النموذجية للخضروات والأغراض المعتمدة للبطاطس.....
2130	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 647.25 صادر في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025) بتنيم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....
2131	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 688.25 صادر في 10 رمضان 1446 (11 مارس 2025) بتفويض الإمضاء.....
2132	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 689.25 صادر في 10 رمضان 1446 (11 مارس 2025) بتفويض الإمضاء.....
2133	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 690.25 صادر في 10 رمضان 1446 (11 مارس 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصيقات.....
2134	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 691.25 صادر في 10 رمضان 1446 (11 مارس 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصيقات.....
2135	قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقى وإصلاح الإدارة رقم 680.25 صادر في 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025) بتفويض الإمضاء.....
2136	قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 700.25 صادر في 18 من جمادى الأولي 1446 (21 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصيقات.....
2137	قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 701.25 صادر في 18 من جمادى الأولي 1446 (21 نوفمبر 2024) بتفويض السلطة.....
2138	قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 702.25 صادر في 18 من جمادى الأولي 1446 (21 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.....
2139	قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 703.25 صادر في 18 من جمادى الأولي 1446 (21 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.....
2140	قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 704.25 صادر في 18 من جمادى الأولي 1446 (21 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.....
2141	قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 705.25 صادر في 18 من جمادى الأولي 1446 (21 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.....
2142	قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 706.25 صادر في 18 من جمادى الأولي 1446 (21 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.....
2143	قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 707.25 صادر في 18 من جمادى الأولي 1446 (21 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.....
2144	قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 708.25 صادر في 18 من جمادى الأولي 1446 (21 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.....
2145	قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 709.25 صادر في 18 من جمادى الأولي 1446 (21 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.....
2146	قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 710.25 صادر في 18 من جمادى الأولي 1446 (21 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.....
2147	قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 711.25 صادر في 18 من جمادى الأولي 1446 (21 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.....
2148	المعادلات بين الشهادات.

صفحة

2138	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 606.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد شركة «AGRICULTURAL SEEDS AND SERVICES» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والبذور النموذجية للخضر.....	صفحة	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 597.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد شركة «DIFFUSION AHMAL» لتسويق الأغراض المعتمدة للبطاطس.....
2139	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 607.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد شركة «VERDIOM» لتسويق البذور النموذجية للخضر.....	صفحة	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 598.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد شركة «DOMAINE AGRICOLE SIRWA» لتسويق الأغراض المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء والأغراض المعتمدة للتين الشوكى والأركان والبصيلات (بذور كورم) المعتمدة للزعفران.....
2140	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 608.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد شركة «AGRO SERVICE MAROC» لتسويق البذور المعتمدة للذرة الصفراء والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر.....	صفحة	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 599.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد شركة «SOCIETE CIVILE AGRICOLE DAHBIA» لتسويق الأغراض المعتمدة للزيتون والكرום والتين والرمان والتفاحيات والبذور والأغراض المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض.....
2141	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 600.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد شركة «PEPINIERE READ TAFAILT» لتسويق الأغراض المعتمدة للزيتون والكرום والتين الشوكى والرمان والخروب والأركان والتفاحيات والبذور والأغراض المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض (بذور كورم) المعتمدة للزعفران والأغراض المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.....	صفحة	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 601.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد شركة «PEPINIERE AGRI-POLE» لتسويق الأغراض المعتمدة للزيتون والكرום والتين الشوكى والرمان والأركان والتفاحيات والبذور والأغراض المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض.....
2142	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 602.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد شركة «ALLAGRO» لتسويق الأغراض المعتمدة للزيتون والكرום والرمان والبذور والأغراض المعتمدة للحوامض.....	صفحة	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 603.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد شركة «ALLAGRO» لتسويق البذور المعتمدة للذرة الصفراء والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر والأغراض المعتمدة للبطاطس.....
2143	قرار للمدير العام للوكلالة الوطنية لتنمية المواصلات رقم 25.05 صادر في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025) حول العروض التقنية والتعريفية المتعلقة باقتسام البنية التحتية المخصصة لشبكة الألياف البصرية إلى غاية المشترك (FTTH) المستغلة من طرف المتعهدين «اتصالات المغرب» و«ميدي تيليكوم» و«وانا كوربوريت».....	صفحة	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 604.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد شركة «ARGENTA SEEDS MAROC» لتسويق البذور النموذجية للخضر.....
2144	قرار تأديبي للمجلس الوطني للهيئة الوطنية للبياطرة رقم ق.ت. 2022/01 صادر في 9 رمضان 1446 (10 مارس 2025).....	صفحة	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 605.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد مشغل «OULED SI MIMOUN» لتسويق الأغراض المعتمدة للزيتون والتين الشوكى والرمان والأركان والتفاحيات والبذور والأغراض المعتمدة للورديات ذات النواة.....
2145	قرار تأديبي للمجلس الوطني للهيئة الوطنية للبياطرة رقم ق.ت. 2022/02 صادر في 9 رمضان 1446 (10 مارس 2025).....	صفحة	

ظهائر شريفة

تعيين رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

بموجب الظهير الشريف رقم 1.25.35 الصادر في 25 من رمضان 1446 (26 مارس 2025)، تم تعيين السيد عبد القادر اعمارة رئيساً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ابتداء من 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025).

تعيين الوسيط

بموجب الظهير الشريف رقم 1.25.36 الصادر في 25 من رمضان 1446 (26 مارس 2025)، تم تعيين السيد حسن طارق وسيطاً، ابتداء من 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025).

تعيين رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها

بموجب الظهير الشريف رقم 1.25.37 الصادر في 25 من رمضان 1446 (26 مارس 2025)، تم تعيين السيد محمد بنعليلو رئيساً للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، ابتداء من 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025).

نصوص عامة

8 - تنسيق وتدبير حالات الطوارئ والأزمات في حالة وقوع حادث طارئ أو عمل تخريبي أو كيدي باستخدام أسلحة أو مواد نووية أو إشعاعية أو بيولوجية أو كيميائية خطيرة ؛

9 - تأطير وتنسيق الجوانب الأمنية لتدبير المخاطر والتهديدات المتعلقة بالمواد النووية والإشعاعية والبيولوجية والكيميائية الخطرة والمنشآت المرتبطة بها ؛

10 - اقتراح التدابير المتعلقة بتعزيز حماية المعلومات والمعطيات السرية ذات الصلة ؛

11 - إبداء الرأي في مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بالأمن والسلامة في المجالات النووية والإشعاعية والبيولوجية والكيميائية.

المادة الثانية

تراعي اللجنة الوطنية عند ممارسة اختصاصاتها المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، الاختصاصات المسندة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال تدبير المخاطر النووية والإشعاعية والبيولوجية والكيميائية، إلى القطاعات الوزارية والمؤسسات والهيئات الأخرى المعنية.

المادة الثالثة

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من يمثلها رئاسة اللجنة الوطنية، وتألف من ممثلين معينين عن كل من السلطات الحكومية المكلفة بـ:

- الداخلية ؛

- الخارجية ؛

- العدل ؛

- الاقتصاد والمالية ؛

- التجهيز والماء ؛

- الصحة ؛

- الفلاحة ؛

- الصناعة والتجارة ؛

مرسوم رقم 2.24.920 صادر في 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025) بإحداث اللجنة الوطنية لتدبير المخاطر النووية والإشعاعية والبيولوجية والكيميائية.

رئيس الحكومة،
بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، لجنة تدعى «اللجنة الوطنية لتدبير المخاطر النووية والإشعاعية والبيولوجية والكيميائية»، يشار إليها بـ «اللجنة الوطنية» ويعهد إليها على الخصوص بما يلي :

1 - تقييم المخاطر والتهديدات وعواقبها المحتملة ووضع خرائط ديناميكية للمناطق والمؤسسات الحساسة ؛

2 - تحديد التهديدات المرجعية للمواد النووية والمواد المشعة الأخرى، والمنشآت والأنشطة المرتبطة بها ؛

3 - وضع النظام الوطني للحماية المادية للمنشآت والمواد النووية والإشعاعية الأخرى ؛

4 - وضع وتبسيط البرنامج الوطني للحماية من الأسلحة الكيميائية ؛

5 - المساهمة في بلورة السياسات العمومية الرامية إلى الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل وكذا المتعلقة بالجوانب الأمنية للسلع ذات الاستعمال المزدوج المدني والعسكري والخدمات المتصلة بها ؛

6 - بلورة وتتبسيط المخططات والاستراتيجيات والخطط الوطنية في المجالات النووية والإشعاعية والبيولوجية والكيميائية ؛

7 - تقييم التدابير المتعلقة بالاستعداد والمساهمة في تعزيز القدرات الوطنية للاستجابة ؛

المادة السادسة

تعد اللجنة الوطنية خلال انعقاد اجتماعها الأول نظاماً داخلياً، يحدد تنظيمها الداخلي وكيفيات عملها وتسويتها، يصادق عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة السابعة

يتعين على أعضاء اللجنة الوطنية الالتزام بكتمان السر المهني فيما يتعلق بكل الوثائق والمعلومات التي يطلعون عليها خلال مزاولة مهامهم بما فيها تلك المتعلقة باجتماعات اللجنة الوطنية واجتماعات اللجان الفرعية.

المادة الثامنة

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بمهام الكتابة الدائمة للجنة الوطنية، والتي يعهد إليها أساساً، بما يلي:

- تحضير وتنظيم اجتماعات اللجنة، وإعداد محاضرها؛

- دعوة اللجان التقنية أو الموضوعاتية للجتماع حسب الحاجة؛

- إعداد مشاريع القرارات والتوصيات ومختلف التقارير السنوية للجنة؛

- ضبط وحفظ أرشيف جميع المستندات والوثائق المتعلقة باللجنة وعملها.

المادة التاسعة

لا تسرى مقتضيات هذا المرسوم على الأنشطة والمنشآت التابعة للقوات المسلحة الملكية.

المادة العاشرة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

ووقعه بالعاطف:

وزير الداخلية.

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية.

الإمضاء: أمين التهراوي.

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

الإمضاء: ليلى بنعلي.

- التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

- الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة؛

- النقل واللوجستيك؛

- إدارة الدفاع الوطني.

بالإضافة إلى ممثلين معينين من طرف:

- رئاسة النيابة العامة؛

- المديرية العامة للأمن الوطني؛

- المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني؛

- المديرية العامة للدراسات والمستندات؛

- المديرية العامة للوقاية المدنية؛

- القيادة العليا للدرك الملكي؛

- المفتشية العامة للقوات المساعدة؛

- إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة؛

- المديرية العامة للأمن نظم المعلومات؛

- الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي؛

- المركز الوطني للطاقة والعلوم والتكنولوجيات النووية؛

- المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

يجوز لرئيس اللجنة أن يستدعي لاجتماعاتها، على سبيل الاستشارة، كل شخص أو هيئة عامة أو خاصة يرى فائدة في حضوره.

المادة الرابعة

يمكن للجنة الوطنية أن تحدث لجاناً فرعية تقنية أو موضوعاتية، دائمة أو مؤقتة ترى أنها ضرورية للقيام بمهام المنوط بها. وتحدد كيفية تأليفها وتسويتها وفقاً لما ينص عليه النظام الداخلي المشار إليه في المادة السادسة أدناه.

المادة الخامسة

تعقد اللجنة الوطنية اجتماعاتها بدعوة من رئيسها، مرتبين على الأقل في السنة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، حسب جدول الأعمال الذي يحدده الرئيس.

B.7	266649.90	184321.94
B.8	266667.68	184247.44
B.9	266687.24	184232.06
B.10	266911.21	184285.77
B.11	266920.56	184307.18
B.12	266924.10	184336.76
B.13	266930.35	184349.06
B.14	266944.62	184354.40
B.15	267135.65	184348.34
B.16	267327.26	184342.29
B.17	267982.69	184278.41
B.18	267920.71	183723.46
B.19	268032.18	183711.17
B.20	268010.20	183511.72
B.21	266668.77	183728.25
B.22	265915.27	183551.94
B.23	265909.52	183616.48
B.24	265906.65	183648.76
B.25	265904.01	183678.41
B.26	265892.48	183807.98
B.27	265881.12	183960.04
B.28	265871.47	184076.81

المادة الثالثة

تحدد الأنشطة التي يمكن أن تقام في منطقة التسريع الصناعي بن جرير، كما يلي :

- الصناعات المتعلقة بالطاقة الخضراء ؛

- الصناعات المتعلقة بالتقنيولوجيا الخضراء ؛

- صناعة البطاريات الكهربائية ؛

- الصناعات المعدنية والميكانيكية والكهربائية والإلكترونية ؛

مرسوم رقم 2.25.147 صادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) بإحداث منطقة التسريع الصناعي بن جرير

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)، كما تم تغييره، ولا سيما المادتين 2 و 3 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.95.562 الصادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وباقتراح من اللجنة الوطنية لمناطق التسريع الصناعي ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 رمضان 1446 (6 مارس 2025) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد منطقة للتسريع الصناعي بجماعة أولاد حسون حمري، إقليم الرحامنة، يطلق عليها إسم «منطقة التسريع الصناعي بن جرير».

المادة الثانية

تقام منطقة التسريع الصناعي بن جرير على قطعة أرضية، تبلغ مساحتها 138 هكتارا بجماعة أولاد حسون حمري، إقليم الرحامنة، يحدها شمالي سكة حديدية والمربع الصناعي للمكتب الشريف للفوسفاط وشرقا أراض فلاحية وغربا طريق الوصول إلى المربع الصناعي للمكتب الشريف للفوسفاط، وجنوبا الطريق الجهوية رقم 206 التي تربط ابن جرير وقلعة السراغنة كما هو محدد في التصميم الملحق بهذا المرسوم وبالإحداثيات التالية :

لائحة إحداثيات منطقة التسريع الصناعي بن جرير

Borne	X	Y
B.1	265863.41	184140.88
B.2	265867.34	184156.89
B.3	265880.97	184166.17
B.4	266217.42	184245.54
B.5	266573.25	184329.48
B.6	266629.91	184334.38

المادة الخامسة

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

ووقعه بالعطف:

وزيرة الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: نادية فتاح.

وزير الصناعة والتجارة.

الإمضاء: رياض مزور.

- صناعة السيارات؛

- جميع الأنشطة الصناعية الأخرى المتوافقة مع الطابع الصناعي لهذه المنطقة؛

- الخدمات المرتبطة بالأنشطة المشار إليها أعلاه.


المادة الرابعة

تحدد قائمة الخدمات المرتبطة بالأنشطة المأذون بإقامتها بمنطقة التسريع الصناعي بن جرير المذكورة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، باقتراح من اللجنة الوطنية لمناطق التسريع الصناعي.

*

* *

ملحق بالمرسوم رقم 2.25.147 الصادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025)
بإحداث منطقة التسريع الصناعي بن جرير



مرسوم رقم 2.25.322 صادر في 3 شوال 1446 (2 أبريل 2025) بالموافقة على اقتراض دولي

بواسطة سندات بمبلغ قدره الإجمالي ملياري أورو

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 60.24 لسنة المالية 2025 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.24.65 بتاريخ

11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024) ولا سيما المادة 42 منه :

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402

(فاتح يناير 1982) ولا سيما الفصل 41 منه :

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على العقود الملحقة بأصل هذا المرسوم والتي تشمل عقد التسلم النهائي المبرم بتاريخ فاتح شوال 1446 (31 مارس 2025)

بين المملكة المغربية من جهة و Deutsche Bank Aktiengesellschaft و Citigroup Global Markets Limited و BNP Paribas و

Citibank N.A. London و J.P. Morgan Securities plc من جهة أخرى وكذا عقد الخدمة المالية بين المملكة المغربية من جهة و

Citibank Europe plc, Germany Branch و Branch 1446 و 2 أبريل 2025)، من أجل إصدار اقتراض دولي بواسطة سندات بمبلغ قدره الإجمالي ملياري أورو من شطرين. الشطر

الأول بمبلغ قدره 900 مليون أورو في شكل سندات إسمية تستحق عليه فائدة سعرها 3,875% في السنة بثمن إصدار يعادل

99,775% ويحل أجله في 2 أبريل 2029. الشطر الثاني بمبلغ قدره مليار و 100 مليون أورو في شكل سندات إسمية تستحق عليه

فائدة سعرها 4,750% في السنة بثمن إصدار يعادل 99,276% ويحل أجله في 2 أبريل 2035.

المادة الثانية

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1446 (2 أبريل 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

ووقعه بالعطف:

وزيرة الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: نادية فتاح.

قرار مشترك لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف باليزيانة رقم 609.25 صادر في 2 رمضان 1446 (3 مارس 2025) بنسخ وتعويض الجدول الملحق بالقرار المشترك لوزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير الاقتصاد والمالية رقم 799.00 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريفة الرسوم القنصلية.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،
والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف باليزيانة،

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 لسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما وقع تغييرها وتميمها؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.646 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (30 ديسمبر 1972) بشأن الأداءات عن الخدمات القنصلية، كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.00.362 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)؛

وعلى القرار المشترك لوزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير الاقتصاد والمالية رقم 799.00 الصادر في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريفة الرسوم القنصلية، كما وقع تغييره،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ ويغوص، كما يلي، الجدول الملحق بالقرار المشترك لوزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير الاقتصاد والمالية المشار إليه أعلاه رقم 799.00 الصادر في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) :

«جدول ملحق بالقرار المشترك لوزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير الاقتصاد والمالية رقم 799.00 الصادر في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريفة الرسوم القنصلية

الرسوم المدفوعة	النحوين
1. 200 درهم	ج) الإعْمَالُ وَالاَخْرَاءُ البَلَّاْءُ السَّلَاحَةُ الْبَعْرَةُ الْجَهَنَّمُ أ) نَلِيْمٌ عَذَّجَنَّبَةُ مَوْقَتٍ ب) سَلَّمَتَ حَاجَةُ مَوْقَتٍ
2. 200 درهم	سَلَّمَتَ الْجَهَنَّمُ أ) تَدَامَتْ صَصَنَتْ مَوْقَتٍ عَنْ كُلِّ مَنْ مَسَّهُ ب) تَدَبَّدَ صَلَاحَبَهُ مَصْصَنَتْ مَوْقَتٍ
3. 200 درهم	وَتَقْبَلَ مَبْهَرَ سَفَيَّنَةِ حَسْنَ شَعَارِ الْأَنْجَةِ عَنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ أَوْ أَنْجَبَنَّ الْمُنْزَهَةَ عَلَى تَسْلِمَتْ أَنْجَانَ أَوْ تَبَعَ بَلَّمَهُنَا
4. 200 درهم	سَلَّمَتْ الْجَهَنَّمُ أ) تَدَامَتْ سَلَّمَتْ الْجَهَنَّمَ الْمَوْلَةَ ب) بَصَرَفَ الْأَوْرَاقَ ج) تَائِيْرَ عَلَى الْمَسْحَنَ
5. 50 درهم	د) عَيْرَ رَكَوبَ لَوْ تَزَوَّلَ بَسْمَرَةُ الْمَسَلَّطَةِ فِي سَبَّةِ تَدَقَّمَ عَنْ كُلِّ شَهْرِ مَهْدَى (الْأَسْيَى) مَبْرَوْبَى 1 000 درهم
6. 150 درهم	نَفَرَ الْمُبَعِّدَ
7. 60 درهم	أ) بَرَّهَمَ وَغَرَفَ دَفَرَ الْمُعَيْدَةَ (إِعْوَدَةِ الْأَلَةِ) ب) التَّائِيْرَ عَلَى نَفَرَ الْمُبَعِّدَةِ أَوْ بَيْسَةِ الْأَلَةِ ج) بَنَسَيْرَ عَلَى تَلَ بَوْمَةَ أَوْ سَلَّلَ لَلَّذَّةَ
8. 200 درهم	الْتَّائِيْرَ عَلَى سَلَّلَ السَّحَرَ
9. 150 درهم	أ) الْتَّائِيْرَ عَلَى سَلَّلَ الشَّحَرَ تَخَصُّرَ بَعْلَ مَقْبَنَةِ مَغْرِبَيَهُ فِي الْجَنْبَةِ قَمَتْ تَسْخَنَ بَسْتَنَ مَرْجَهَهُ 1.500 درهم إِلَى الْمَغْرِبِ.
10. 150 درهم	ثَسَنَتْ لَلْسَنَنَ شَيْ لَهُمْ خَلَلَ بَعْزَ الرَّحَلَهُ سَعَدَ عَلَيْلَتْ تَغْرِيْغَ بَعْرَانَ مَغْرِبَهُ لَا يَنْدَأَهُ
11. 150 درهم	الْفَرِبَمَ الْأَمْرَدَ وَاحِدَهُ.

بـ) العنوان ستة احصائيات بعدين أو نحو 10 بر امير وذلك عن 25 نبر بر
وـلا يمتحن هذا الرسم الا مرة واحدة في ستة فيما يحضر أعمال المرافقة لشخص لها العنوان
الـالنـكـرـرـد

الباب الثاني
شہزادہ المنشا

١٧- حجز شهادة عن مدة اربعين أو التأمين على شهرين فقط
أو إذا كانت القيمة الإجمالية للضمان المدفوعة لا تتجاوز 10,000 درهم. عن كل تأمينة 100 درهم

ب) اذا احتجت (ك) 10.000 برمي عن كل تشيرن او تهامة
او تهامة

18- الشهادة غير شهادة من أصلها الباطل الواجد شهادة لها في الجملة (مثل الشهادة الفحصية التي تثبت 100 درجة ابلاه) تجدر بغير ملامة لاجل تسويفه و معفي بالشهادة على الجملة المفترضة عن كل مهنة

المجلة المدنية والجمعية

١٩- ثقہ رسوم الیاد و الارم و نظمہہ و التصیص علیہ
٢٠- مقتدی الائمه و ائمۃ الرؤوف

٢١ - سليم العقر - نحاسى
أعمالاً أخرى

البن الراي

الدین الروایه

²³ **التأثير على جوار السفر** | **التأثير على الموظفين الأفرقة المقيمين** **ناريفانا**

نافورة للإقامة لمدة 21 ساعة
نافورة للنوم

(١) الدخول واحد
(٢) الدخول مرتين

٢٠٠ **الشارة للأحكام الصدرية** (١) **نحو١ واحد**

ب) التحول من
ج) الاجماع عقديات

٨٠٠ نشرة وقامة طولها

أ) سهون ()		ب) للدخول من دون	
1 500	در		
2 500	در		

24- إن تكون القراءة بالنسبة لباقي ذات الاختبار من بينهم الأقل فـ تغير مضمون بالغريب

بيان رقم 24: ملحوظات على الأحكام المدنية

(١) لجهول ونجد
(٢) لجهول مرتين

أ) تغول واحد
ب) تغول إقامة كبيرة

ب) التخلص من مخلفات
النفايات
ج) تلقيح مخلفات

١.٥٠٠ متر متر

ب) المجموع المالي

25- ظاهرة الضرر والعلل من طلاق المرأة مفيدة

26- ان سير امتحانوية عن مستوى المحتوى المكتسب يتواءل مع مسيرة المتعلم وامتحاناته
والمعلماته المتقدمة بتطور وسائل تعلم المتعلم وامتحان المكتسبة بالخبرة.

الباب الخامس	
جوازات السفر ورخص المرور والتسجيل القصلي وبطاقة التعريف	
ـ 500 درهم	إنجاز جواز أو تجديد تاريف
ـ 300 درهم	(أ) وتحقيق غير تجيز جواز سفر رقم تجاري إضافي
ـ 500 درهم	(ـ) في حالة تجيز جواز السفر، برفع تذكرة التذكرة إلى
ـ بالعنوان	إنجاز جواز أو تجديد لفترة 18 شهراً
ـ بالعنوان	ـ رخص المرور
ـ بالعنوان	(ـ) التأشيرية المماثلة إلى وتنتمي على عقده الدولة والمعيدين
ـ 150 درهم	(ـ) للإجازة الآلية
ـ 75 درهم	إنجاز أو تجديد أو بطاقة التعريف تجارة تاريفين 12 شهراً كثانية إضافية
ـ 30 درهم	ـ رسم قصلي إضافي على تحرير أو تجديد أو بطاقة البوصلة
ـ 50 درهم	ـ إنجاز أو تجديد أو بطاقة التعريف تجارة الراين أقل من 12 شهراً
ـ 30 درهم	ـ رسم قصلي إضافي على تحرير أو تجديد أو بطاقة البوصلة
التسجيل القصلي	
ـ 60 درهم	(ـ) التسجيل الشخصي مع تقديم شهادة التسجيل القصلي أو بطاقة الشخصية
ـ 60 درهم	(ـ) شهادة التسجيل القصلي
ـ 60 درهم	(ـ) الجائحة المائية
الباب السادس	
الشهادات والبيانات	
شهادة الحياة	
ـ شهادة الحياة لمحات غير العائش	
ـ 50 درهم	(ـ) لحالات الأخرى
ـ بالعنوان	ـ شهادة لإثبات العجز أو التصريح على الأوصياء العاملة
ـ 80 درهم	ـ إشهاد الاعتراف بالأشخاص الذين لا يتوفر على وثائق شهادة
ـ 2/10.000	ـ المدحودة المدحودة، الأموال أو ثمنها الأجنبي يحسب القيمة المصرحة
ـ 150 درهم	ـ الشهادة الغرفة
ـ 100 درهم	ـ شهادات أو افتادات غير مبعث
أثبات الميلاد	
ـ التصديق على الإمضاء والإشهاد بصفة التاريف	
ـ 50 درهم	ـ التصديق على إمضاء السلطة التي حررت العقد
ـ 100 درهم	ـ التصديق على الإمضاء الشخص
ـ 40 درهم	(ـ) توقيف على الرواج
ـ 250 درهم	(ـ) عهدة أخرى
ـ 40 درهم	ـ التصديق على الإمضاء في العودة ذات تبضع التاري
ـ الإشهاد بمطابقة سمة وثيقة لأمانة	
باب ثالث	
ـ إنجاز النسخ والترجمة	
ـ 250 درهم	ـ حجز النسخة نسبة تشكيل الرواج أو تقطيع
ـ 30 درهم	(ـ) سرقة شفاعة
ـ 80 درهم	(ـ) من تتفق المفيدة في محلات الحياة تجارة
ـ 100 درهم	(ـ) من المفروض العثور عليها في محلات العقد المدحودة
ـ عهدة وعمل المدحود غير مبعث	
أثبات النسب	
ـ الأجراءات المخططة المختلفة بمتلازمة فتح بكرة	
ـ (إذا تم تكملة مناقبة للتشريع المحلي)	
ـ 100 درهم	ـ تأمين المائة لوضع الأختام و لردها
ـ 100 درهم	ـ محضر وصبع الأختام ومحضر رفها
ـ 100 درهم	ـ التعرف على وضع الأختام من كل عد
ـ 50 درهم	ـ الحصول بعد حذف الأختام أو تعويضه
ـ 1/1.000	ـ نسخة أو متنزه من المحاضر ثانية أعلاه
ـ تحصيل ميراث عن مبلغ القيمة المحصلة	
ـ لا يقتضي أي رسوم عن تدبير المعنفة بغير العملة أو الصفة أو اسحراً أو المتعاقدين أو	
ـ المعطرين المعاشرة بذلك في الأمر بثقوب ماموال واحدة شخصية 10.000 فرمة لا تتجاوز	

52	أداة مالية أو غيرها، الأمر يتعلق بدفع متأخر أو موصفات عائلة أو موصفات مموحة إما من لدن الشخصي الاجتماعي أو على إثر إعارة، أو لتأهيل أو تأمين، المعرفة المنسدة في مدار إرسال انتظاماً، القيدة ونحوه الأموال إجمالي الراتب اللازم والدخلات التي سقطت من جهة المقر - (ج) ارجاع العصارات
53	أداة مالية أو غيرها، أو تكثير أو المتداولة أو مقدمة أو بحراوة، مبالغ هذه الأموال تحصيل التدفقات انتساب العصارات
54	شهادة إشهاد على رواج صدر 300 درهم
55	شهادة إشهاد على رواج صدر 200 درهم
56	محضر عدم تنصيب الزوجين 250 درهم
57	بيان حصر تصرّف 300 درهم
58	بيان حصر تصرّف 100 درهم
59	وصح اوصياء الشركاء 4% إلى خمسة 5.000 درهم (مع اسباع 50 درهما على اقل) 2% إلى خمسة 5.000 درهم إلى 10.000 درهم (مع اسباع 50 درهما على اقل) 1,5% من مجموع القراءة
60	الغربيصة (تحدد حصص المغيرات) عن كل ذلك 100 درهم
61	الحد المنسد بين الإحتياج بالبيان
62	الحد التوقيعي، إلا في المقدمة 100 درهم
63	استفسر الشهود 150 درهم
64	ذكره المغير أو تصرّف حيم 150 درهم
65	إحداث وقف 200 درهم
66	الوصية أو تأريخ وقف 250 درهم
67	الهبة والصدقة بخصوص المتفوقات (يشعن على الأختلاف في جميع الحالات، فقسم تذكرة الأموال غير حوية أو المنسد ببيان كجا يصرح غير العصري، إثبات هذا المغير هي المقدمة) 2% إلى خمسة 5.000 درهم من مجموع المتفوقات
68	الرخوع من مدة المدة بمقدار خمسة 5.000 درهم 250 درهم
69	شوية المقدمة أو تذكرة إلى خمسة 10.000 درهم مع اسباع 50 درهما على الأقل ما فرق 10.000 درهم
70	الحد المستثنى بفرصته الإجمالية المقدمة
71	(أ) الحد المنسد بين المغير والشهود، تصرّف وثورة الوصيصة 100 درهم
72	(ب) الحد المنسد بين المغير 110 درهم
73	(ج) الحد المنسد للتعديم 100 درهم
74	بيان الوصي 100 درهم
75	الموكل أو سجل الوكيل 200 درهم
76	الإذن، منه تذكرة أو المقدمة بعد تبادل، تصرّف العدة الذي يحمل التذكرة أو المغير 150 درهم
77	تحصير المقدمة حسب المقدمة، ومن تصرّف توصي، إلا في المقدمة، إلا في المقدمة 100 درهم
78	تحصير تصرّف، لصيحة مكتوبة 100 درهم
79	الحد المنسد للتعديم المقدمة المقدمة 250 درهم
80	(أ) الوجه، غير مذود في محل المقدمة بخصوص نسبة التحويلة أو المقدمة المقدمة 80 درهم
81	(ب) دون كل منه إلئن من غير أن يتجاوز المقدمة 300 درهم 30 درهم
82	تف رفع المقدمة عن تصرّف في مقابل المتفوقات، دون تفعيل مبلغ مولىع 300 درهم
83	عند تضليل الأداء 150 درهم
84	العنوان الآخر غير المقدمة 150 درهم

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1446 (3 مارس 2025).

الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد
والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء: فوزي لفجع.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي
والمغاربة المقيمين بالخارج،
الإمضاء: ناصر بوريطة.

قرار مشترك لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 610.25 صادر في 2 رمضان 1446 (3 مارس 2025) بتحديد تعريفة الأجرا عن الأعمال والإجراءات التي يقوم بها الأعوان الدبلوماسيون والقناصل العاملون بالخارج.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،

والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على المرسوم رقم 2.04.790 الصادر في 11 من ذي القعدة 1425 (24 ديسمبر 2004) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الشؤون الخارجية والتعاون (مديرية الشؤون الفنصلية والاجتماعية) برسم الأعمال والإجراءات التي يقوم بها الأعوان الدبلوماسيون والقناصل العاملون بالخارج ولا سيما المادة الثالثة منه،

قراءاتي:

المادة الأولى

طبقاً لمقتضيات المادة الثالثة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.790 الصادر في 11 من ذي القعدة 1425 (24 ديسمبر 2004)، تحدد، كما يلي، تعريفة الأجرة عن الأعمال والإجراءات التي يقوم بها الأعوان الدبلوماسيون والقناصل العاملون بالخارج :

نوع الأعمال والإجراءات	العنوان	القيمة
تسليم الدفتر المعلن	الباب الأول الحلقة المدنية والجنائية	20 درهم
التفتيش على جواز السفر	التفتيش العربي للمرأطنين الأفارقة المقيمين بالجزائر	2 درهم
تأشيره للإفلات لمدة 24 ساعة		10 درهم
تأشيره للسعود		20 درهم
(أ) للدخول واحد		30 درهم
(ب) للدخول مرتبين		40 درهم
تأشيره لاقامة طويلة		80 درهم
(أ) للدخول واحد		150 درهم
(ب) للدخول مرتبين		250 درهم
تأشيره للإفلات لمدة 24 ساعة	التفتيش العربي للمرأطنين الأفارقة الغير مقيمين بالجزائر	20 درهم
تأشيره للسعود		40 درهم
(أ) للدخول واحد		50 درهم
تأشيره لاقامة قصيرة		60 درهم
(أ) للدخول واحد		80 درهم
(ب) للدخول مرتبين		110 درهم

150 درهم	أ) تأشيرة إلكترونية موقعة أ) تأشيرة واحد
250 درهم	ب) للدخول متعدد ب) للدخول متعدد
350 درهم	ج) للدخول عدة مرات ج) للدخول عدة مرات
	التأشيرات الإلكترونية على مستوى المصالح المختصة بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج وعلى مستوى البعثات الدبلوماسية والمصالح القنصلية بالخارج
70 درهم	أ) تأشيرة إلكترونية عائلية أ) تأشيرة إلكترونية عائلية
100 درهم	ب) تأشيرة إلكترونية سريعة ب) تأشيرة إلكترونية سريعة
	الباب الثالث جوازات السفر ورخص المروز والتسجيل الفصلي وبطاقة التعريف
60 درهم	1. بجواز السفر أو تجديده
80 درهم	2. في حالة ضياع جواز السفر، يرفع الرسم المستكور إلى رخص المروز
بطxygen	3. للمغاربة المقيمين إلى وطنهم على شقة للدولة والمبغضين
20 درهم	4. للحالات الأخرى
	التسجيل الفصلي
10 درهم	5. التسجيل الفصلي مع إنجاز شهادة للتسجيل الفصلي أو للبطاقة التسمية
10 درهم	6. شهادة التسجيل الفصلي
10 درهم	7. البطاقة التسمية
	الباب الرابع الشهادات والإثباتات
بطxygen	1. شهادة العيادة للمصلحون على المعان
بطxygen	2. تسليم وثيقة لإثبات العجز أو التصديق عليها
20 درهم	3. شهادات أو إثباتات غير مسمى
	الباب الخامس التصديق على الإمضاء والإشهاد بصحبة التاريخ
10 درهم	1. التصديق على إمضاء السلطة التي حررت العقد
30 درهم	2. التصديق على الإمضاء في العقد ذات الصبغة التحاري
10 درهم	3. التصديق على الإمضاء الشخصي
10 درهم	4. الإشهاد بتمكينية للأصل
	الباب السادس تحرير النسخ
30 درهم	1. تحرير نسخة رسمية لعقد الزواج لرجال الدين
10 درهم	2. سخ وترجمة عقود أخرى غير مسمى
	الباب السابع الإجراءات التمهيدية المتخذة بعينية فتح بكرة
10 درهم	1. محضر وصيغ الأختام ومحضر زفافها
10 درهم	2. التعرض على زفاف الأختام عن كل عدد
10 درهم	3. الحلول محل حمل الأختام أو تعريسه
10 درهم	4. نسخة أو مستخرج من المحاضر المبينة أعلاه
1/10.000	5. تحويل مهارات عن مبلغ القيمة الممحضة

١/10.000	٦. العمونة الصدقة في ميدان إرسال الأشداء ذات القيمة وتحميف الأموال	٨
٣٠ درهم	الباب الثاني عشر المطود العطية	٣
٢٠ درهم	عقد الرواج	٤
٣٠ درهم	عقد إشهاد	٥
١٠ درهم	معصر عدم صالح للزوجين	٦
٠,٤%	الاستلحاق	٧
٠,٢%	وتحجج الحصبة التزكية	٨
٠,١٥%	(أ) لغير عافية ٥ درهم	٩
١٠ درهم	(ب) بما لا يزيد عن ٥.٠٠٠ درهم إلى عافية ١٠.٠٠٠ درهم	١٠
١٠ درهم	١٠. الغربنة (تحديد حصص العبرات) غير كل ذلك	١١
٧٠ درهم	١١. تأمين الأثاث من الأثاثات المفتاح	١٢
٢٠ درهم	١٢. استفسار الشهيد	١٣
٢٠ درهم	١٣. تزكية الشهيد أو تجربتهم	١٤
٢٠ درهم	١٤. بعثت وفط	١٥
٣٠ درهم	١٥. توسينة أو ابراج نوع فيها	١٦
٣٠ درهم	١٦. لائحة المتطلبي بالقولية	١٧
١٠ درهم	(أ) العقد السادس: بدلات ضرورة الرخصة	١٨
١٠ درهم	(ب) مدة إثبات عدم الرخصة	١٩
١٠ درهم	١٩. العقد التمهيدي للتقديم (المتعلق بالرخصة)	٢٠
١٠ درهم	٢٠. تبعد، الرخص	٢١
٢٠ درهم	٢١. توكيل	٢٢
٢٠ درهم	٢٢. عرق المترقب	٢٣
٢٠ درهم	٢٣. إثبات حسنة التوقيع أو التثبيت سعد كفاما كان تاريخ العقد الذي يحمل التوقيع كون التثبيت	٢٤
٣٠ درهم	٢٤. تعمير المحتضر مساعدة خبراء (من حر الشمار تمويلات التفاصيل وأجرة التحصير)	٢٥
١٠ درهم	٢٥. تحديد حدة اهتمام متعلقة	٢٦
٣٠ درهم	٢٦. العقد التحفظي للضرر لإثبات حقه ونفيه بتصريح محسن توسيعه أحد الموارن	٢٧
٣٠ درهم	٢٧. البث عن عقود حي سجل الشخصية	٢٨
١٠ درهم	(أ) يخصم من السنة المترتبة لرحلة	٢٩
١٠ درهم	(ب) عن كل سنة راتبه من غير أن يتجاوز الأسم ٣٠٠ درهم	٣٠
٦٠ درهم	٣٠. عقد رفع الراية من التأمين من قصص المغولات بغير مبلغ	٣١
٢٠ درهم	٣١. عقد عمل الأداء	٣٢
٢٠ درهم	٣٢. عقود أخرى غير حسنة	٣٣

المادة الثانية. - ينسخ القرار المشترك لوزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير المالية والخووصة رقم 807.05 الصادر في 26 من صفر 1426 (6 أبريل 2005) بتحديد تعريفات الأعمال والإجراءات المنجزة من لدن الأعوان الدبلوماسيين والقناصل العاملين بالخارج.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1446 (3 مارس 2025).

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية.

الإمضاء: فوزي لقجع.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج.

الإمضاء: ناصر بوريطة.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.25.52 صادر في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان للماء الصالح للشرب بمنطقة عين اجديوي بجماعة أقواس برييش بعمالة طنجة - أصيلة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض من طرف شركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس» باسم ولفائدة جماعة أقواس برييش.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) :

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بـبنـزعـالـملـكـيـةـلـأـجـلـالـمـنـفـعـةـالـعـامـةـوـبـالـاحـتـالـلـالـمـؤـقـتـ،ـالـصـادـرـبـتـنـفـيـذـهـالـظـهـيرـالـشـرـيفـالـشـرـيفـرـقمـ1.81.254ـبـتـارـيخـ11ـمـنـرـجـبـ1402ـ(ـ6ـمـاـيـ1982ـ)ـ:

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛ وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة أقواس برييش المتخذ في إطار دورته الاستثنائية خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 26 يوليو 2022 :

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 19 يونيو إلى 19 أغسطس 2024 :

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان للماء الصالح للشرب بمنطقة عين اجديوي بجماعة أقواس برييش بعمالة طنجة - أصيلة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم التجزئي الملحق بأصل هذا المرسوم وعيّنت في الجدول التالي :

رقم	القطعة الأرضية في التصميم	مساحتها	موقعها ومرجعها بالمنز	العقدي المرجع
				</td

14-مشروع بربع اثليكية من أجل المنفعة العامة لفائدة المكتب الوطني للسكن الجديدة الخمس قطع ارضية مساحتها على التوالي 1-04 هكتار 94 ار 78 من، 2-01 هكتار 42 ار 94 من، 3-51 ار 45 من، 4-13 هكتار 55 ار 94 من، 5-14 هكتار 35 ار 43 من والخمس من سارخ 623 رقم 04/كتاش 2012/11/16

15-مقدار النخل من أجل المنفعة العامة عن مجموعه من الصفع الأرضية مساحتها 10 هكتار 10-07 هكتار 57 من لفائدة المكتب الوطني للسكن الجديدة والمخصص بتاريخ 2015/10/22 كتاش 54 رقم 5

16-مشروع مقدر التخلص من أجل المنفعة العامة لفائدة المكتب الوطني للسكن الجديدة لقطعين مساحتها على التوالي 05 ار 75 سبيار و 21 هكتار 13 ار 21 سبيار والمخصص بتاريخ 2016/10/12 كتاش 06 رقم 725

17-مشروع مقدر التخلص من أجل المنفعة العامة لفائدة المكتب الوطني للسكن الجديدة لقطعين مساحتها على التوالي 21 ار 94 سبيار و 09 ار 56 هكتار والمخصص بتاريخ 2018/07/31 كتاش 08 رقم 552

18-مشروع مقدر التخلص من أجل المنفعة العامة لفائدة المكتب الوطني للسكن الجديدة لقطعة مساحتها 08 ار 97 من المخصص بتاريخ 2018/11/07 كتاش 03 عدد 885

19-مقدر التخلص من أجل المنفعة العامة لفائدة المكتب الوطني للسكن الجديدة لقطعين ارضيتين، الأولى مساحتها 02 ار 39 من والثانية مساحتها 03 ار 41 من المخصص بتاريخ 2019/06/10 كتاش 9 عدد 476.

20-مشروع التخلص من أجل المنفعة العامة لفائدة وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك لقطعين ارضيتين، الأولى مساحتها 20 هكتار 20 من والثانية مساحتها 03 ار 16 من المخصص بتاريخ 2020/10/22 كتاش 10 عدد 207

* ما يشير إليه التصميم العقاري أن الملاك المذكور به بنيات معدة للسكن والتجارة تقع بجانب الطريق الرئيسية رقم 02 قرب مدخل بريش من جهة ومن جهة ثانية فرب مدشر العحن كما توجد مخصوصة مساحتها 222 هكتار 81 ار 78 من سبيار-دواري عين اعمرو اكحاوش.

* كما تغطيه عدة طرق وعمر السكك الحديدية والطريق السبيار وختفين وعدة أشجار وعدد أهوار.

* كما يوجد بالعقار المذكور محطة لضخ الماء تابعة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب الواقعة بالطريق الرئيسية القديمة الرابطة بين طنجة واصفه.

المادة الثالثة.- يفوض حق نزع الملكية إلى شركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس».

المادة الرابعة.- يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة أقواس بريش والمدير العام لشركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس»، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعاطف:
وزير الداخلية،
الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

1345	- المكتب المغربي للسياحة الكائن بالرباط.	قطعة أرضية موضوع الرسم العقاري Z/6110 عدد 2	2
196	- جماعة الجديدة	قطعة أرضية تابعة للرسم العقاري C/814 عدد 3	3

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقيعه بالعطف:

وزيرة الاقتصاد والمالية

الإمضاء: نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.135 صادر في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث الثانوية الإعدادية مولاي عبد الله بجماعة الصويرة بإقليم الصويرة وبنزاع ملكية القطعة الأرضية الالزامية لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بـنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 19 أبريل إلى 21 يونيو 2023 :

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

مرسوم رقم 2.25.76 صادر في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة فندقية بـجـمـاعـةـ الـجـديـدـةـ وـبـنـاعـ مـلـكـيـةـ قـطـعـتـيـنـ أـرـضـيـتـيـنـ وـحـقـوقـ مـشـاعـةـ فيـ قـطـعـةـ أـخـرـىـ لـازـمـةـ لـهـذـاـ الغـرـضـ.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بـنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بـتنفيذـ الـظـهـيرـ الشـرـيفـ رقمـ 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بـتـطـيـقـ الـقـانـونـ رقمـ 7.81ـ المـشـارـ إـلـيـهـ أـعـلاـهـ :

وبـعـدـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ مـلـفـ الـبـحـثـ إـلـادـارـيـ الـمـبـاـشـرـ مـنـ 26ـ مـاـيـ إـلـىـ 28ـ يـولـيوـ 2021ـ :

وبـاقـتـرـاحـ منـ وزـيـرـ الـاـقـتـصـادـ وـالـمـالـيـةـ وـبـعـدـ اـسـتـشـارـةـ وزـيـرـ الـدـاخـلـيـةـ.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعـلـىـ أـنـ الـمـنـفـعـةـ الـعـاـمـةـ تـقـضـيـ بـإـحـدـاـتـ مـدـرـسـةـ فـنـدـقـيـةـ بـجـمـاعـةـ الـجـديـدـةـ.

المادة الثانية

تنـزـعـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـ،ـ مـلـكـيـةـ قـطـعـتـيـنـ أـرـضـيـتـيـنـ وـحـقـوقـ مـشـاعـةـ فيـ قـطـعـةـ أـخـرـىـ الـمـبـيـنـ فيـ الـجـدـوـلـ أـسـفـلـهـ وـالـمـرـسـومـ حـدـودـهـ بـلـوـنـ أحـمـرـ فيـ التـصـيـمـ الـمـلـحـ بـأـصـلـ هـذـاـ المـرـسـومـ :

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	أسماء وعناوين المالك	المساحة التقريرية بالمترا المربع
1	قطعة أرضية موضوع الرسم العقاري عدد 08/38818	<p>- السعدية بنت إسماعيل بن الحاج بن بوشعيب :</p> <p>- امته بنت إسماعيل بن الحاج بن بوشعيب :</p> <p>- ربيعة بعباس بنت احمد :</p> <p>- مينة شريف بنت المدنى :</p> <p>- إسماعيل بندغة بن العلمي :</p> <p>- محمد بندغة بن العلمي :</p> <p>- أحمد بندغة بن العلمي :</p> <p>- فوزية بندغة بنت العلمي :</p> <p>- نعيمة بندغة بنت العلمي :</p> <p>- رضوان بندغة بن العلمي :</p> <p>- نجيب بندغة بن العلمي :</p> <p>- الزوجين بندغة بن العلمي،</p> <p>الساكنون جميعاً بمدينة الجديدة.</p> <p>قباضة أحد أولاد افوج بصفتها مستفيدة من رهن جري متتب على كافة الحقوق المشاعة العائد للسيد رضوان بندغة بن العلمي.</p>	<p>6182 (حقوق مشاعة) بنسبة 168 من أصل 2880</p>

مرسوم رقم 2.25.140 صادر في 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة للاخديجة بجماعة الركادة بإقليم تيزنيت وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 18 ديسمبر 2019 إلى 20 فبراير 2020؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة للاخديجة بجماعة الركادة بإقليم تيزنيت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية التابعة للملك المسمى «بولحرير» موضوع الرسم العقاري عدد 11888/31، مساحتها 8000 م²، في ملكية السيد أبراهيم أمزيل، عنوانه بعي الكريمات، طريق 1032، رقم 5، الدار البيضاء، والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقيعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: نادية فتاح.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث الثانوية الإعدادية مولاي عبد الله بجماعة الصويرية بإقليم الصويرية.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية الكائنة بجماعة الصويرية بإقليم الصويرية، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم:

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	تعيين الملك ومرجعه العقاري	اسم المالك وعنوانه	المساحة بالمترا المربع
1	قطعة أرضية موضوع الملك المسمى «ثانوية» ذي الرسم العقاري عدد 35/37811	- الشركة العقارية الصويرية 6، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 239، شارع محمد الخامس، الدار البيضاء.	10844

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقيعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.165 صادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث الثانوية

التأهيلية ووزكان بجماعة ووزكان بإقليم شفشاون وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللذتين لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 3 يناير إلى 5 مارس 2024؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث الثانوية التأهيلية ووزكان بجماعة ووزكان بإقليم شفشاون.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في التصميم

التجزئي الملحق بأصل هذا المرسوم:

المساحة التقريبية بالمتر المربع	أسماء وعنوانين المالك أو المفترض أنهم كذلك	مراجعهما العقاري	رقمما القطعتين الأرضيتين بالتصميم
3037	<p>3037</p> <p>أسماء وعنوانين المالك أو المفترض أنهم كذلك</p> <p>المساكن بدور الساحل جماعة ووركان ياقظيم شفشاون</p> <p>”ورثة السيد حمو بن أحمد بوريك“ وهم:</p> <ul style="list-style-type: none"> - بوريك محمد - بوريك محدثة - بوريك فاطمة - بوريك عائشة - بوريك زهرة - بوريك فاطمة بنت محمد عاب - بوريك رحمة - بوريك منوش - بوريك فاطمة بنت عبد الله مدلاتي - بوريك فاطمة - بوريك فاطمة - بوريك شمشة - بوريك مليكة - بوريك محمد <p>”ورثة العيدة فاطمة بنت حمو لحمد بوريك“ وهم:</p> <ul style="list-style-type: none"> - عبد للصدق زموري - احمد الزموري - عبد اسلام الزموري - فضل الله الزموري - فاطمة الزموري - أم هاني الزموري - محمد الزموري - خديجة الزموري - عبد الناصر الزموري <p>”ورثة رحمة للزموري“ وهم: فاطمة - حفصة - محمد ونام - خديجة - سعاد - عز الدين - يوسف - مليكة نقبهم العساري</p> <p>الساكنون جميعاً بجماعة ووركان ياقظيم شفشاون</p>	<p>قطعة ارضية غير محظة</p> <p>قطعة ارضية غير محظة</p>	2

43	<p>*ورثة الزهرة بنت حمو بوريك وهم: عمر محمد أمغار فطيمة أمغار - سعيدة أمغار - مليكة أمغار - رشيدة أمغار أحمد أمغار - محمد أمغار - عشوشة أمغار - حليةة أمغار سميرة أمغار - عائشة أمغار - علوش - حميد أمغار. الساكنون جميعاً بجماعة ووزakan بإقليم شفشاون.</p> <p>*ورثة أنسيد استيتو بن المفضل بوريك وهم: حضرية محمد - فطيمة - عبد الناصر - محمد - مصطفى محمد الصغير - فريد - عبد الرحيم - عزيزة الساكنون جميعاً بجماعة ووزakan بإقليم شفشاون</p>	قطعة أرضية غير أحمد أمغار	3 محظة للساكنين بجماعة ووزakan قيادة الجبهة بإقليم شفشاون
----	---	------------------------------	---

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

ووقعه بالعطف:

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.167 صادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة على
الجزنائي بمقاطعة جنان الورد بجماعة فاس بعمالة فاس وبنزع ملكية القطعة الأرضية الازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 10 يناير إلى 12 مارس 2024؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة على الجزنائي بمقاطعة جنان الورد بعمالة فاس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية الكائنة بمقاطعة جنان الورد بجماعة فاس بعمالة فاس، المبينة في الجدول
أسفله والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم:

المساحة التقريبية بالمتر المربع	أسماء وعناوين المالك المفترضين	مرجعها العقاري	رقم القطعة الأرضية بالتصميم
١٤٤٥ م ^٢	<p>ورثة التهامي رطل بنائي وهم:</p> <p>-أحمد رطل بنائي</p> <p>الساكن بـ رقم 23 تجزئة مخرج درب الكريستيان فاس</p> <p>-عبد العسلام رطل بنائي</p> <p>-عبد المسجد رطل بنائي</p> <p>للعماikan بالشقة 11 عمارة رقم 70 بـ قاعة مخرج م ج فاس</p> <p>-خطومه بنت محمد بناني</p> <p>-السعديه بنت أحمد الموسوي</p> <p>- عبد للطيف رطل بناني</p> <p>-أم للغوث رطل بناني</p> <p>- زبيعة رطل بناني</p> <p>- نجية رطل بناني</p> <p>- هرية رطل بناني</p> <p>-الطعام رطل بناني</p> <p>- عائشة رطل بناني</p> <p>- مينة رطل بناني</p> <p>- محمد رطل بناني</p> <p><u>الساكنون جميعا بـ رقم 2 درب بناني هي الدخوا فاس</u></p>	قطعة أرضية غير محفظة	1

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

ووقعه بالعطف:

وزيرة الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: نادية فتاح.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة، علاوة على ذلك، في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية موضوع الفصل المشار إليها في المادة الأولى
علاوه إلى ملك الدولة الخاص.

المادة الثالثة

تحدد القيمة التجارية للقطعة الأرضية موضوع الفصل في مبلغ
قدرها 5.580.000,00 درهما.

المادة الرابعة

تدفع الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإدارة الدفاع
الوطني مبلغًا قدره 5.580.000,00 درهما إلى صندوق إعادة توظيف
أملاك الدولة (سطر المياه والغابات المخصص لاقتناء أراضٍ للتشجير).
بعد نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية،
إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
ووزير الداخلية وزيرة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.
وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

ووقعه بالعاطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: أحمد البواري.

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.142 صادر في 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي لقطعة أرضية تابعة للملك الغابوي (غابة مخينة زعير) وضمنها إلى ملك الدولة الخاص قصد إحداث تجمع للمدارس العليا العسكرية بجماعة المزنه بعمالة الصخيرات - تمارا.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.21.71 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1371 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) في تحديد تأليف اللجنة المكلفة بإبداء رأيها في حالة فصل أملاك عن النظام الغابوي وفي كيفية تسخير سُؤونها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربى الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على طلب الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى محضر اللجنة الإدارية المكلفة بإبداء الرأي في حالة فصل أملاك عن النظام الغابوي المجتمعة بتاريخ 29 يناير 2024 ؛

وعلى محضر اللجنة الإدارية للخبرة المنعقدة بتاريخ 29 يناير 2024 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية وزيرة الاقتصاد والمالية ؛

واستشارة عامل عمالة الصخيرات - تمارا ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي لقطعة الأرضية البالغة مساحتها 18 هكتارا و 60 آرا، التابعة لغابة «مخينة زعير» موضوع الرسم العقاري عدد 54884/38، وذلك قصد إحداث تجمع للمدارس العليا العسكرية بجماعة المزنه بعمالة الصخيرات - تمارا.

<p>المادة الثانية تضم القطعة الأرضية موضوع الفصل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى ملك الدولة الخاص.</p> <p>المادة الثالثة تحدد القيمة التجارية للقطعة الأرضية موضوع الفصل في مبلغ قدره 600.000,00 درهم.</p> <p>المادة الرابعة تدفع الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني مبلغاً قدره 600.000,00 درهم إلى صندوق إعادة توظيف أملاك الدولة (سطر المياه والغابات المخصص لاقتناء أراضٍ للتشجير) بعد نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.</p> <p>المادة الخامسة يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية وزيرة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه. وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025).</p> <p>الإمضاء: عزيز أخنوش.</p>	<p>مرسوم رقم 2.25.143 صادر في 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي لقطعة أرضية تابعة للملك الغابوي (غابة مخينة زعير) ووضمها إلى ملك الدولة الخاص قصد توسيعة تجمع المدارس العليا العسكرية بجماعة المزه بعمالة الصخيرات - تمارة.</p>
<p>وقعه بالعطف: وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، الإمضاء: أحمد البواري. وزير الداخلية، الإمضاء: عبد الوافي لفتيت. وزيرة الاقتصاد والمالية، الإمضاء: نادية فتاح.</p>	<p>بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه؛ وعلى القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.71 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)؛ وعلى المرسوم رقم 2.58.1371 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) في تحديد تأليف اللجنة المكلفة بإبداء رأيها في حالة فصل أملاك عن النظام الغابوي وفي كيفية تسيير شؤونها؛ وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛ وبعد الاطلاع على طلب الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني؛ وعلى محضر اللجنة الإدارية المكلفة بإبداء الرأي في حالة فصل أملاك عن النظام الغابوي المجتمعة بتاريخ 26 أبريل 2024؛ وعلى محضر اللجنة الإدارية للخبرة المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2024؛ وبعد استشارة وزير الداخلية وزيرة الاقتصاد والمالية؛ واستشارة عامل عمالة الصخيرات - تمارة؛ وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، رسم ما يلي:</p>
<p>المادة الأولى يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي للقطعة الأرضية البالغة مساحتها هكتاران (2)، التابعة لغابة «مخينة زعير» موضوع الرسم العقاري عدد 38/54884، وذلك قصد توسيعة تجمع المدارس العليا العسكرية بجماعة المزه بعمالة الصخيرات - تمارة. وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة، علاوة على ذلك، في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم.</p>	<p>رئيس الحكومة، بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 7 يوليو 2015)؛</p>

مرسوم رقم 2.25.180 صادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بإنجاز قناة تحويل المياه من حوض سبو إلى حوض أبي رقراق بعمالة سلا وإقليم القنيطرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتنزيل الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.22.716 الصادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز قناة تحويل المياه من حوض سبو إلى حوض أبي رقراق بعمالة سلا وإقليم القنيطرة؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يجدد طبقاً لمقتضيات الفصل 7 من القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه، إعلان المنفعة العامة التي تقضي بإنجاز قناة تحويل المياه من حوض سبو إلى حوض أبي رقراق بعمالة سلا وإقليم القنيطرة، وذلك حسب التصميم الموقعي ذي المقياس 1/100.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

ووقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تعميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ فاتح يوليو 2022؛

وعلى نتائج البحث العلمي المباشر بجماعة خط أزكان خلال الفترة الممتدة من 20 ماي إلى 18 يونيو 2024؛

وعلى محضر مجلس جماعة خط أزكان خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2024؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 2024؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 2022/05 والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة المنطقة الصناعية 1 و 2 و 3 بجماعة خط أزكان بإقليم آسفي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة خط أزكان، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

ووقعه بالعطف:

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

وقد أعطى مجلس إدارة الوكالة المغربية للطاقة المستدامة (MASEN)، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 21 فبراير 2024، موافقته الخاصة بإحداث الشركة التابعة المذكورة.

وسيتم إحداث هذه الشركة برأسمال يبلغ 300 ألف درهم على شكل شركة مساهمة، مملوكة بنسبة 100% من لدن الوكالة المغربية للطاقة المستدامة (MASEN) أو من لدن شركة تابعة لها.

واعتباراً أن إحداث هذه الشركة التابعة ينسجم مع الأهداف الوطنية الرامية إلى الرفع من حصة الطاقات التجددية إلى 52% من الباقة الطاقية في أفق سنة 2030.

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتميمه ؟

وعلى المادة 7 من القانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.21.96 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) ؟

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية ؛ وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للوكلة المغربية للطاقة المستدامة بإحداث شركة تابعة تسمى «NOOR ATLAS ENERGY COMPANY S.A» من لدن (MASEN) أو إحدى شركاتها التابعة.

وتحدد مدة صلاحية الإذن المذكور في سنة تبتدئ من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقّعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 196.2.25 صادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) يؤذن بموجبه للوكلة المغربية للطاقة المستدامة (MASEN) بإحداث شركة تابعة تسمى «NOOR ATLAS ENERGY COMPANY S.A» من لدن (MASEN) أو إحدى شركاتها التابعة.

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب :

تطلب الوكالة المغربية للطاقة المستدامة (MASEN) الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتميمه، والمادة 7 من القانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، من أجل إحداث شركة تابعة من لدنها أو من لدن إحدى شركاتها التابعة، تتولى تطوير وتشغيل وصيانة مشروع للطاقة الشمسية تسمى «NOOR ATLAS ENERGY COMPANY S.A».

ويتماشى مشروع إحداث هذه الشركة، المعزز للمكانة الريادية للوكلة في قطاع الطاقات التجددية بالمغرب، مع الأهداف الوطنية الرامية إلى تطوير قدرة إنتاج كهربائي نظيف إضافية تصل إلى 6000 ميغاواط في أفق سنة 2030، بغية الوصول إلى المهد夫 الوطني المتمثل في رفع حصة الطاقات التجددية إلى 52% من الباقة الطاقية في أفق سنة 2030.

وستضم أصول الشركة المزمع إحداثها برنامج نور أطلس للطاقة الشمسية الكهروضوئية متعدد المواقع، الذي يتكون من ست محطات لتوليد الطاقة بقدرة إجمالية تبلغ حوالي 291 ميغاواط، قامت الوكالة المغربية للطاقة المستدامة (MASEN) ببلورته بعد نقله من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب في ديسمبر 2021 وفقاً لأحكام القانون رقم 38.16 المغير والمتمم بموجبه الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربى الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء.

وسيتم تنفيذ برنامج نور أطلس في خمس مناطق مختلفة بالمملكة، ستزيد عدد الجهات المستضيفة لمحطات الطاقة الشمسية واسعة النطاق إلى عشر جهات، مما يعزز التوزيع المجالي لقدرات إنتاج الطاقة النظيفة.

ويتوقع أن يصل إجمالي الاستثمارات المنددرجة في إطار برنامج نور أطلس إلى حوالي 2.775 مليون درهم، ستم تعيتها عبر قرضين تفضيليين من بنك إعادة الإعمار والتنمية الألماني (KFW) والبنك الأوروبي للاستثمار (BEI)، إضافة إلى قرض تكميلي لدى مؤسسات ائتمان بالمغرب.

قرار لوزير العدل رقم 786.25 صادر في 28 من شعبان 1446 (27 فبراير 2025)

بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير العدل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.826 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير العدل؛

وبعد موافقة وزارة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير العدل برسم الميزانية العامة لوزارة العدل والحساب الخصوصي للخزينة الحامل عنوان «الصندوق الخاص لدعم المحاكم» وكذا :

- إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بالصفقات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة وذلك بالنسبة لما يلي :

• الغرامات المترتبة عن التأخير في تنفيذ الصفقات؛

• حجز الضمان المؤقت أو النهائي أو الاقتطاع الضامن؛

- إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بالمدفوعات الزائدة والمتعلقة بالنفقات المنفذة في إطار الاعتمادات المفوضة.

المحاسب المكلف	النائب	الأمر المساعد بالصرف	النفوذ الترابي
خازن عمالة الدار البيضاء مركز غرب	رئيس مصلحة الموارد البشرية والشئون المالية لدى المديرية الإقليمية للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء	المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء	الدار البيضاء
خازن عمالة الرباط	رئيس مصلحة الموارد البشرية والشئون المالية لدى المديرية الإقليمية للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالرباط	المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالرباط	الرباط
خازن عمالة فاس	رئيس مصلحة الموارد البشرية والشئون المالية لدى المديرية الإقليمية للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بفاس	المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بفاس	فاس
خازن عمالة مراكش	رئيس مصلحة الموارد البشرية والشئون المالية لدى المديرية الإقليمية للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بمراكش	المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بمراكش	مراكش
خازن عمالة مكناس	رئيس مصلحة الموارد البشرية والشئون المالية لدى المديرية الإقليمية للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بمكناس	المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بمكناس	مكناس

الخازن الإقليمي بالعيون	رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون المالية لدى المديرية الإقليمية للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالعيون	المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالعيون	العيون
الخازن الإقليمي بكليم	رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون المالية لدى المديرية الإقليمية للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بكليم	المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بكليم	كليم
الخازن الإقليمي بالداخلة	رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون المالية لدى المديرية الإقليمية للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالداخلة	المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالداخلة	الداخلة

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه بنود الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - تحدد لائحة الأمرين المساعدين المعينين بالوحدات الإدارية التي تم تغيير تسمياتها وفقا للجدول التالي :

التسمية الجديدة	التسمية القديمة
المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء	المدير الفرعى الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء
المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالرباط	المدير الفرعى الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بالرباط
المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بفاس	المدير الفرعى الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بفاس
المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بمراكش	المدير الفرعى الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بمراكش
المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بمكناس	المدير الفرعى الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بمكناس
المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بأكادير	المدير الفرعى الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بأكادير
المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بوجدة	المدير الفرعى الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بوجدة
المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بطنجة	المدير الفرعى الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بطنجة
المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بسطات	المدير الفرعى الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بسطات
المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بنطوان	المدير الفرعى الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بنطوان
المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بني ملال	المدير الفرعى الإقليمي لدى محكمة الاستئناف ببني ملال
المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالجديدة	المدير الفرعى الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بالجديدة
المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بأسفي	المدير الفرعى الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بأسفي

المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالقنيطرة	المدير الفرعى الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة
المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالناظور	المدير الفرعى الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بالناظور
المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بخريبكة	المدير الفرعى الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بخريبكة
المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بتازة	المدير الفرعى الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بتازة
المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بورزازات	المدير الفرعى الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بورزازات
المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالرشيدية	المدير الفرعى الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية
المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالحسيمة	المدير الفرعى الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بالحسيمة
المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالعيون	المدير الفرعى الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بالعيون
المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بكلميم	المدير الفرعى الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بكلميم

المادة الرابعة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره وينسخ قرار وزير العدل رقم 901.22 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1443 (3 يناير 2022) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1446 (27 فبراير 2025).

الإمضاء: عبد اللطيف وهبي.

التنمية الجديدة	التنمية القديمة
مدير التعاون والتواصل والشراكة والتواصل	مدير الشراكة والتواصل والتعاون

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 281.22 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1446 (3 مارس 2025).

الإمضاء: ليلي بنعلي.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 623.25 صادر في 19 من شعبان 1446 (18 فبراير 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عثمان العداوي، مدير الموارد البشرية بالنيابة الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقاضي الموارد وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة بالميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء والمدرجة في :

- الفصل : 1.2.1.1.0.17.000 ؛

- الفصل : 1.2.1.2.0.17.000 البرنامج : 420 ؛

- الفصل : 1.2.2.2.0.17.000 البرنامج : 420 ؛

كما يفوض إليه صرف الاعتمادات الخاصة بتسوية وتنفيذ الأحكام القضائية والقرارات الإدارية.

قرار لوزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 787.25 صادر في 2 رمضان 1446 (3 مارس 2025) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ؛

وبعد موافقة وزارة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين بالصرف والآخرون نواب عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة من الميزانية العامة لوزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة :

الامرر المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفوون
مدير الموارد ونظم المعلومات.	مدير التقييم والمراقبة البيئيين والشؤون القانونية.	الخازن الوزاري - الطاقة.
مدير التعاون والشراكة والتواصل.	مدير الاستراتيجية والتنمية المستدامة.	الخازن الوزاري - الطاقة.
مدير الاقتصاد الدائري ومكافحة النثول.	مدير المناخ والتنوع البيولوجي.	الخازن الوزاري - الطاقة.
رئيس المختبر الوطني للدراسات ورصد النثول.	رئيس مصلحة تحاليل تلوث الهواء بالمختبر الوطني للدراسات ورصد النثول.	الخازن الوزاري - الطاقة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المستددة إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه بنود الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

تحدد لائحة الأمرين المساعدين بالصرف المعينين بالوحدات الإدارية التي تم تغيير تسمياتها وفقاً للجدول التالي :

- السيدة بديعة ديوري، رئيسة قسم التكوين بمديرية الموارد البشرية وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الأولى أعلاه وكذا الوثائق المتعلقة باختصاصات نفس القسم :

- السيدة نعيمة هومي، رئيسة قسم «أكاديمية الأشغال العمومية» بمديرية الموارد البشرية وذلك فيما يخص الوثائق المتعلقة باختصاصات نفس القسم.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1673.23 الصادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1446 (18 فبراير 2025).

الإمضاء: نزار بركة.

قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة رقم 656.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) بتفويض الإمضاء.

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023)، المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.751 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة ؛

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عثمان العداوي إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأطراف والمصادقة على الصفقات التالية التي تدخل ضمن اختصاصات كل من مديرية الموارد البشرية ومعاهد التكوين المبرمة برسم الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء وميزانيتي مرفقي الدولة المسيرين بصورة مستقلة المسميين «مصلحة التكوين المستمر» و «معهد التكوين على الآليات وإصلاح الطرق» :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 80.000.000 درهم :

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم.

كما يفوض إليه اتخاذ المقررات الممنوح بموجها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عثمان العداوي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بالاختصاصات المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إليه الإمضاء على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لوزارة التجهيز والماء وإمضاء الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمهاميات داخل المغرب وإبرام العقود تنفيذا لاتفاقيات التعاون الإداري والتقني.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد عثمان العداوي أو عاقه عائق ناب عنه كل من :

- السيد رشيد وعثمان، رئيس قسم التنظيم وتنمية الموارد البشرية بمديرية الموارد البشرية وذلك فيما يخص الوثائق المتعلقة باختصاصات نفس القسم وكذا إمضاء الأوامر الصادرة لموظفي مديرية الموارد البشرية للقيام بمهاميات داخل المغرب والوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لوزارة التجهيز والماء ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سليمان مهاداد، مدير الميزانية والشؤون العامة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، الإمضاء نيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين لنفس الوزارة لاستعمال سياراتهم الخاصة للتنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعين للعمل فيه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1446 (11 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 688.25 صادر في 10 رمضان 1446 (11 مارس 2025) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سليمان مهاداد، مدير الميزانية والشؤون العامة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار على جميع الوثائق المتعلقة بالنهام المنوط به بنفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1446 (11 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة فاطنة شهاب، الكاتبة العامة للمجلس الوطني للإسكان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة على جميع الوثائق المتعلقة بالمجلس الوطني للإسكان بما في ذلك الوثائق الخاصة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان والملاويين وكذا الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمهاميات داخل المملكة والترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيدة فاطنة شهاب الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المرصودة لفائدة المجلس الوطني للإسكان.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025).

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 687.25 صادر في 10 رمضان 1446 (11 مارس 2025) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجيات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 690.25 صادر في 10 رمضان 1446 (11 مارس 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سليمان مهاداد، مدير الميزانية والشؤون العامة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز لنفس الوزارة.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد سليمان مهاداد المصادقة على الصفقات وفسخها المتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار برسم الميزانية العامة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1446 (11 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 689.25 صادر في 10 رمضان 1446 (11 مارس 2025) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهام مأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمهام مأموريات في الخارج :

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سليمان مهاداد، مدير الميزانية والشؤون العامة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، الإمضاء نيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس الوزارة للقيام بمهام مأموريات داخل وخارج المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1446 (11 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 680.25 صادر في 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025) بتفويض الإمضاء.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛ وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.955 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف موسبق، مدير الوظيفة العمومية بوزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة على جميع الوثائق التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية الوظيفة العمومية بنفس الوزارة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد يوسف موسبق أو عاقه عائق ناب عنه السيد أكرم صوبلح الحياني، رئيس قسم الشؤون الاجتماعية والاحتياط الاجتماعي بمديرية الوظيفة العمومية بوزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025).

الإمضاء: أمل الفلاح.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 691.25 صادر في 10 رمضان 1446 (11 مارس 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سليمان مهاداد، مدير الميزانية والشؤون العامة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.0.0.1.10.001 الحامل عنوان «الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية».

المادة الثانية

يفوض إلى السيد سليمان مهاداد المصادقة على الصفقات المبرمة لحساب الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية وفسخها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1446 (11 مارس 2025).

الإمضاء: عز الدين المداوي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء: شكيب بنموسى.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 701.25 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بتفويض السلطة

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.048 الصادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.1003 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1446 (20 نوفمبر 2024) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفويض إلى السيد الكاتب العام للمندوبية السامية للتخطيط سلطة انتداب المسؤولين أو الموظفين الذين يعهد إليهم بالإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها باسم المندوبية السامية للتخطيط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء: شكيب بنموسى.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 702.25 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه؛

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 700.25 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.1003 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1446 (20 نوفمبر 2024) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خلاف عياش، الكاتب العام للمندوبية السامية للتخطيط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمندوبية السامية للتخطيط بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمهاميات داخل المملكة.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد خلاف عياش الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والاستثمار للمندوبية السامية للتخطيط وحساب النفقات من المخصصات الحامل عنوان «الصندوق الخاص بالعلاقات العامة».

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد خلاف عياش المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة للمندوبية السامية للتخطيط وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها.

وعلى المرسوم رقم 2.24.1003 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1446 (20 سبتمبر 1931) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة إيمان بن قليلو، المفتشة العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على الوثائق المتعلقة بالصالح التابعة للمفتشية العامة بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان لليقىام بـمأموريـات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء: شكيب بنموسى.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 704.25 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بـمأموريـات كما وقع تغييره وتميمـه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.24.1003 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1446 (20 سبتمبر 2024) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جمال عزيزي، المدير العام للإحصاء والمحاسبة الوطنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على الوثائق المتعلقة بالصالح التابعة للمديرية العامة للإحصاء والمحاسبة الوطنية بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بـمأموريـات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء: شكيب بنموسى.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بـمأموريـات كما وقع تغييره وتميمـه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.24.1003 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1446 (20 سبتمبر 2024) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سمير إسارة، مدير الموارد البشرية والشؤون العامة الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على الوثائق المتعلقة بـتسـيرـ شـؤـونـ كـافـةـ الـموظـفـينـ وـالـأـعـوـانـ التـابـعـينـ للمـنـدوـبـيـةـ السـامـيـةـ لـلتـخـطـيـطـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الـأـوـامـرـ الصـادـرـةـ لـهـمـ لـلـقـيـامـ بـمـأـمـوريـاتـ دـاخـلـ الـمـلـكـةـ.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد سمير إسارة الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على الأوامر بـصرفـ أوـ تحـوـيلـ أوـ تـفـويـضـ الـاعـتـمـادـاتـ وـعـلـىـ الـوـثـائقـ المـثـبـتـةـ لـلـنـفـقـاتـ وـالـأـوـامـرـ بـقـبـضـ الـمـوـارـدـ وـبـصـفـةـ عـامـةـ عـلـىـ جـمـيعـ الـوـثـائقـ الـحـسـابـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـمـيـزـانـيـةـ التـسـيـيرـ وـالـاسـتـثـمـارـ لـلـمـنـدوـبـيـةـ السـامـيـةـ لـلتـخـطـيـطـ وـحـسـابـ الـنـفـقـاتـ مـنـ الـمـخـصـصـاتـ الـحـاـلـمـ عـنـوانـ «ـالـصـنـدـوقـ الـخـاصـ بـالـعـلـاقـاتـ الـعـامـةـ»ـ.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء: شكيب بنموسى.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 703.25 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بـمأموريـاتـ كماـ وـقـعـ تـغـيـيرـهـ وـتـمـيـمـهـ بـالـمـرـسـومـ رـقـمـ 2.73.312ـ بـتـارـيـخـ 10ـ صـفـرـ 1394ـ (ـ5ـ مـارـسـ 1974ـ)ـ وـلـاـ سـيـماـ الفـصـلـ 20ـ مـنـهـ :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى الزفري، مدير المحاسبة الوطنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على الوثائق المتعلقة بالصالح التابعة لمديرية المحاسبة الوطنية بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمهاميات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء: شكيب بنموسى.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 707.25 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.1003 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1446 (20 نوفمبر 2024) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد زمان، مدير نظم المعلومات الإحصائية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على الوثائق المتعلقة بالصالح التابعة لمديرية نظم المعلومات الإحصائية بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمهاميات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء: شكيب بنموسى.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 705.25 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.1003 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1446 (20 نوفمبر 2024) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أسامة المرسلي، مدير الإحصاء، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على الوثائق المتعلقة بالصالح التابعة لمديرية الإحصاء بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمهاميات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء: شكيب بنموسى.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 706.25 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.1003 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1446 (20 نوفمبر 2024) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أنس السماعيلى، مدير المركز الوطنى للتخطيط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامى للتخطيط على الوثائق المتعلقة بالصالح التابعة للمركز الوطنى للتخطيط بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمهام مأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء: شكيب بنموسى.

قرار للمندوب السامى للتخطيط رقم 708.25 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء

المندوب السامى للتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهام مأموريات كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.24.1003 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1446 (20 نوفمبر 2024) في شأن اختصاصات المندوب السامى للتخطيط.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام الناده، مدير التخطيط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامى للتخطيط على الوثائق المتعلقة بالصالح التابعة لمديرية التخطيط بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمهام مأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء: شكيب بنموسى.

قرار للمندوب السامى للتخطيط رقم 709.25 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء

المندوب السامى للتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهام مأموريات كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.24.1003 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1446 (20 نوفمبر 2024) في شأن اختصاصات المندوب السامى للتخطيط.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد جواد القاسى، مدير المعهد الوطنى للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامى للتخطيط على الوثائق المتعلقة بالصالح التابعة للمعهد الوطنى للإحصاء والاقتصاد التطبيقي بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمهام مأموريات داخل المملكة.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 647.25 صادر في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربى الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛
وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «شهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها» :

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).
الإمضاء: شكيب بنموسى.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 711.25 صادر في 18 من جمادى

الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء؛
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.1003 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1446 (20 نوفمبر 2024) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد صالح الدين هسيجي، مدير مدرسة علوم المعلومات،
الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمدرسة علوم المعلومات بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمهاميات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).
الإمضاء: شكيب بنموسى.

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان
وسياسة المدينة :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين
الوطنيين :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنولوجيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه
أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
«مهندس معماري المسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية
المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة
«شهادة البكالوريا المسلم في إحدى الشعب العلمية أو التقنية
أو ما يعادلها :

«.....

«— Master's degree field of study «architecture and
«construction» programme subject area «architecture
«and town planning», délivré en date du 31 mai 2023
«par O.M. Beketov national University of urban economy
«in Kharkiv - Ukraine, assorti du bachelor's degree field
«of study «architecture and construction» program
«subject area «architecture and town planning», délivré
«en date du 7 juillet 2021 par Kharkiv national University
«of civil engineering and architecture - Ukraine et d'une
«attestation de validation du complément de formation,
«délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

«.....

«— Master's degree field of study «architecture and
«construction» programme subject area «architecture
«and town planning», délivré en date du 30 juin 2023
«par Odessa State Academy of civil engineering and
«architecture - Ukraine, assorti du diplôme de bakalavr
«dans le domaine d'enseignement architecture, délivré
«en date du 2 juillet 2021 par l'Université nationale
«de recherche d'Etat de Mordovie nommée d'après N.P.
«Ogaryov - Fédération de Russie et d'une attestation de
«validation du complément de formation, délivrée par
«l'Ecole nationale d'architecture de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 648.25
 الصادر في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025) بتميم القرار
رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
مهندس معماري المسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
معماري المسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع
تميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025).

الإمضاء: عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 650.25 صادر في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها:

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 649.25 صادر في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها:

.....-»
- درجة الماجستير في هندسة العمارة مسلمة بتاريخ 07 سبتمبر 2023
«من الجامعة الأردنية، الأردن مشفوعة بدرجة البكالوريوس في هندسة العمارة مسلمة بتاريخ 05 يوليو 2021 من نفس الجامعة.»

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها :

«
 « – Master's degree field of study «architecture and construction» programme subject area «architecture and town planning», délivré en date du 31 mai 2023 « par O.M. Beketov national University of urban economy « in Kharkiv - Ukraine, assorti du bachelor's degree field « of study «architecture and construction» programme « subject area «architecture and town planning», délivré « en date du 30 juin 2021 par la même université et d'une « attestation de validation du complément de formation, « délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 652.25 صادر في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه :

«
 « – Master's degree, programme architecture, délivré en

« date du 26 juin 2020 par the Academy of architecture and urbanism of the Fontys School of fine and performing arts, part of Fontys University of applied sciences - Pays-Bas et d'une attestation de validation du complément de formation, délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 651.25 صادر في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2024،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 653.25 صادر في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025) بتنمية القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها :

«.....

« – Master of arts BFH/HES-SO en architecture, délivré en date du 23 juillet 2019 par la haute Ecole spécialisée bernoise et la haute Ecole spécialisée de Suisse occidentale - Suisse, assorti du grade académique de bachelier en architecture, délivré en l'année académique 2015-2016 par l'Université Libre de Bruxelles, Faculté d'architecture - Belgique.»

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها :

«.....

« – Qualification de master dans la spécialité architecture, délivrée en date du 10 juillet 2023 par l'Université d'Etat d'architecture et de génie civil de Nijni Novgorod - Fédération de Russie, assortie de la qualification de bachelor dans la spécialité architecture, délivrée en date du 7 juillet 2021 par la même université et d'une attestation de validation du complément de formation, délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025).

الإمضاء: عزالدين المداوي.

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراض التين الشوكي ومراقبتها وتوضيحيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 مايو 2022) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بندور وأغراض الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيحيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2140.22 الصادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراض الأركان ومراقبتها وتوضيحيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسيير البندور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتى «BENCHEKROUNE»، الكائن مقره الاجتماعي بدوار البasha، الجماعة القروية سعادة، مراكش، لتسويق الأغراض المعتمدة للزيتون والكرום والتين الشوكي والرمان والأركان والتفاحيات والبندور والأغراض المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على مشتى «BENCHEKROUNE» أن يقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 2100.03 و 2110.05 و 2157.11 و 3548.13 و 784.16 و 986.19 و 1437.22، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 594.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد مشتى «BENCHEKROUNE» لتسويق الأغراض المعتمدة للزيتون والكرום والتين الشوكي والرمان والأركان والتفاحيات والبندور والأغراض المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البندور والأغراض، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأولى و 2 و 5 منه :
وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراض الكرום ومراقبتها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراض الزيتون ومراقبتها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراض التفاحيات ومراقبتها وتوضيحيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراض التين ومراقبتها وتوضيحيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراض الرمان ومراقبتها وتوضيحيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراض الزيتون ومراقبتها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 مايو 2022) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراض الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيحيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويقه البذور، كما وقع تغييره وتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «SONACOS»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 30، زنقة مولاي علي الشريف، الرباط، لتسويق الأغراض المعتمدة للزيتون والبذور والأغراض المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «SONACOS» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 2110.05 و 1437.22، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- في شهرى أبريل وسبتمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراض بالنسبة للزيتون ؛

- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البذور والأغراض المعتمدة للورديات ذات النواة ؛

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

• في شهرى أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياته ومبيعاته من الأغراض بالنسبة للزيتون ؛

- بمشترياته ومبيعاته ومخزوناته من الأغراض بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛

- بإنتاجه ومبيعاته ومخزوناته من الأغراض بالنسبة للتين ؛

• سنويا بوضعية مخزونها من الأغراض بالنسبة للتين الشوكى ؛

• في شهرى نونبر وماي من كل سنة بوضعية مخزونه من الأغراض بالنسبة للرمان ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونه من البذور والأغراض المعتمدة للورديات ذات النواة ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونه من الأغراض المعتمدة للأركان.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025).

الإمضاء: أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 595.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد مشتل «SONACOS» لتسويق الأغراض المعتمدة للزيتون والبذور والأغراض المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويقه البذور والأغراض، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبيا)؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراض البطاطس ومراقبتها وتوضيحيها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2197.13 الصادر في 2 رمضان 1434 (11 يوليو 2013) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الحبوب الخريفية (القمح والشعير والخرطال والسلت والتربيتنيكال والأرز) ومراقبتها وتوضيحيها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويقي البذور، كما وقع تغييره،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «SONACOS»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 30، زنقة مولاي علي الشريف، الرباط، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة الصفراء والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والقطن والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراض المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «SONACOS» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 431.77 و 857.75 و 858.75 و 859.75 و 861.75 و 862.75 و 971.75 و 622.11 و 2197.13، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025).
الإمضاء: أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 596.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد شركة «SONACOS» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة الصفراء والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والقطن والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراض المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراض، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه؛
وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 431.77 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الشمندر الصناعي والعلفي؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبة والسمقالة)؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكافكاو؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 861.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطن؛

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «DIFFUSION AHMAL» أن تقدم التتصريح المشار إليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 622.11، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراض المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025).

الإمضاء: أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 598.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد شركة «DOMAINE AGRICOLE SIRWA» لتسويق الأغراض المعتمدة للأصناف المنتجة لفواكه الحمراء والأغراض المعتمدة للتين الشوكي والأركان والبصيلات (بذور كورم) المعتمدة للزعفران.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراض، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه؛

• كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراض بالنسبة للبطاطس؛

• آخر شهر ديسمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور بالنسبة للحبوب الخريفية؛

• شهرياً بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة للأنواع الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025).

الإمضاء: أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 597.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد شركة «DIFFUSION AHMAL» لتسويق الأغراض المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراض، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه؛ وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربى الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراض البطاطس ومراقبتها وتوسيبيها واعتمادها، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «DIFFUSION AHMAL»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 36، زنقة آيت أورير، بورغون، الدار البيضاء لتسويق الأغراض المعتمدة للبطاطس.

المادة الثالثة

يجب على شركة «DOMAINE AGRICOLE SIRWA» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 3403.14 و 2109.17 و 986.19، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- قبل آخر شهر ماي من كل سنة بإنتاجها وبيعها مخزونها من بصيلات (بذور كورم) الزعفران :
- في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بمخزونها من الأغراض بالنسبة للفواكه الحمراء :
- سنويا بوضعية مخزونها من الأغراض بالنسبة للتين الشوكي :
- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من الأغراض المعتمدة للأركان.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025).

الإمضاء: أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 599.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد شركة «SOCIETE CIVILE AGRICOLE DAHBIA» لتسويق الأغراض المعتمدة للزيتون والكروم والتين والرمان والتفاحيات والبذور والأغراض المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوماض.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراض، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3403.14 الصادر في 12 من ذي الحجة 1435 (7 أكتوبر 2014) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتوضيب واعتماد بصيلات (بذور كورم) الزعفران :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2109.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراض الأصناف المنتجة للفواكه الحمراء (توت الأرض وتوت العليق والعنب البري والتوت والكمش وعنب الثعلب) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراض التين الشوكي ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2140.22 الصادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراض الأركان ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «DOMAINE AGRICOLE SIRWA»، الكائن مقرها الاجتماعي بمركز سيدى ببى آيت عميرة، شتوكة - آيت بها، بيوغرة، لتسويق الأغراض المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء والأغراض المعتمدة للتين الشوكي والأركان والبصيلات (بذور كورم) المعتمدة للزعفران.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «SOCIETE CIVILE AGRICOLE DAHBIA» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2098.03 و 2100.03 و 2110.05 و 2157.11 و 13 و 3548.16، و 784.22، و 1437.22، لمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

• بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراض بالنسبة للزيتون :

• بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراض بالنسبة للكروم والتفاحيات :

• بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراض بالنسبة للتين :

- في شهري يناير ويوليو من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزونها من البذور والأغراض بالنسبة للحوامض :

- في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزونها من الأغراض بالنسبة للرمان :

- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البذور والأغراض المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025).

الإمضاء: أحمد البواري.

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2098.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراض الحوامض ومراقبتها وتوظيفها واعتمادها؛ وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراض الكروم ومراقبتها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراض الزيتون ومراقبتها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراض التفاحيات ومراقبتها وتوظيفها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراض التين ومراقبتها وتوظيفها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراض الرمان ومراقبتها وتوظيفها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 مايو 2022) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراض الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوظيفها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «SOCIETE CIVILE AGRICOLE DAHBIA»، الكائن مقرها الاجتماعي بمشتل ذهبية، الحاج قدور، الحاجب، لتسويق الأغراض المعتمدة للزيتون والكرום والتين والرمان والتفاحيات والبذور والأغراض المعتمدة للورديات ذات النواة والحوامض.

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها؛ وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2109.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأصناف المنتجة لفواكه الحمراء (توت الأرض وتوت العليق والعنبر البري والتوت والكشمش وعنبر الثعلب) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 مايو 2022) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2140.22 الصادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأركان ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 640.23 الصادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الخروب ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «PEPINIERE READ TAFILALT»، الكائن مقرها الاجتماعي بطريق فاس، كلم 12، إزروفن، مكناس، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكرום والتين الشوكي والرمان والخروب والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض والبصيلات (بذور كورم) المعتمدة للزعفران والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة لفواكه الحمراء.

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 600.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد شركة «PEPINIERE READ TAFILALT» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين الشوكي والرمان والخروب والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض والبصيلات (بذور كورم) المعتمدة للزعفران والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة لفواكه الحمراء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2098.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 3403.14 الصادر في 12 من ذي الحجة 1435 (7 أكتوبر 2014) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتوضيب واعتماد بصيلات (بذور كورم) للزعفران؛

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفه
لمقتضيات الظهير الشيريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص
المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025).

الإمضاء: أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 601.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد شركة «PEPINIERE AGRI-POLE» لتسويق الأغراض المعتمدة للزيتون والكرום والتين الشوكى والرمان والأركان والتفاحيات والبذور والأغراض المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوماض.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى
الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور
والأغراض، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه؛
وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما
المادة 2 منه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2098.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج بندور وأغراض الحوامض ومرافقها وتوظيفها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلّق بانتاج أغراض الكروم ومراقبتها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراض الزيتون ومراقبتها واعتمادها؛

المادة الثانية

تاریخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من

ويتمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة PEPINIERE READ TAFILALT «أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 3548.03 و 2098.03 و 2100.03 و 2110.05 و 2157.11 و 2157.13 و 2140.22 و 1437.22 و 986.19 و 784.16 و 3403.14 و 2109.17 و 640.23، لمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- ٠ في شهرى أبريل وسبتمبر من كل سنة :

 - بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراض بالنسبة للزيتون ؛
 - بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراض بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛
 - بإنتاجها ومبيعاتها ومخزونها من الأغراض بالنسبة للتين.

٠ في شهرى يناير وفيفري من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها مخزونها من البذور والأغراض بالنسبة للحومامض ؛

٠ في شهرى نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزونها من الأغراض بالنسبة للرمان ؛

٠ في شهرى نوفمبر وماي من كل سنة بمخزونها من الأغراض بالنسبة للفواكه الحمراء ؛

٠ سنويًا بوضعية مخزونها من الأغراض بالنسبة للتين الشوكى ؛

٠ قبل آخر شهر ماي من كل سنة بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتها من بصيلات (بذور كورم) الزعفران ؛

٠ على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البذور والأغراض المعتمدة للورديات ذات النواة ؛

٠ على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من الأغراض المعتمدة للأركان ؛

٠ على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من الأغراض المعتمدة للخروب.

المادة الثالثة

يجب على شركة «PEPINIERE AGRI-POLE» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 2098.03 و 2100.05 و 2110.05 و 2157.11 و 3548.13 و 3548.16 و 3548.19 و 986.22 و 1437.22 و 2140.22، للمكتب الوطني للسلامة الصحية

للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراض بالنسبة للزيتون ؛

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراض بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛

- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراض بالنسبة للتين ؛

- في شهري يناير ويوليو من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزونها من البذور والأغراض بالنسبة للحوامض ؛

- في شهري نوفمبر ومارس من كل سنة بوضعية مخزونها من الأغراض بالنسبة للرمان ؛

- سنوياً بوضعية مخزونها من الأغراض بالنسبة للتين الشوكى ؛

- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البذور والأغراض المعتمدة للورديات ذات النواة ؛

- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من الأغراض المعتمدة للأركان.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025).

الإمضاء: أحمد البواري.

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكى ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 مايو 2022) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2140.22 الصادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأركان ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «PEPINIERE AGRI-POLE»، الكائن مقرها الاجتماعي برقم 21، آيت كرات، إزروفن، آيت لحسن، مجاط، مكناس، لتسويق الأغراض المعتمدة للزيتون والكرום والتين والتين الشوكى والرمان والأركان والتفاحيات والبذور والأغراض المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «ALLAGRO»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 26، زنقة بن سيميم، حي الأمل، تيفلت، لتسويق الأغراض المعتمدة للزيتون والكرום والرمان والبذور والأغراض المعتمدة للحوامض.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «ALLAGRO» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2098.03 و 2100.03 و 2110.05 و 3548.13 و 784.16، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراض بالنسبة للزيتون ؛

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراض بالنسبة للكروم ؛

- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراض بالنسبة للتين.

• في شهري يناير ويووليوب من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزونها من البذور والأغراض بالنسبة للحوامض ؛

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزونها من الأغراض بالنسبة للرمان ؛

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025).

الإمضاء: أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 602.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد شركة «ALLAGRO» لتسويق الأغراض المعتمدة للزيتون والكرום والرمان والبذور والأغراض المعتمدة للحوامض.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراض، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛ وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 20.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2098.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراض الحوامض ومراقبتها وتوسيعها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراض الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراض الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراض التين ومراقبتها وتوسيعها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراض الرمان ومراقبتها وتوسيعها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «ALLAGRO»، الكائن مقرها بـ 26، زنقة بن سعيم، حي الأمل، تيفلت، لتسويق البذور المعتمدة للذرة الصفراء والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر والأغراض المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «ALLAGRO» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 857.75 و 859.75 و 862.75 و 971.75 و 972.11، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراض بالنسبة للبطاطس :

- شهرياً بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة للأنواع الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفه لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025).

الإمضاء: أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 603.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد شركة «ALLAGRO» لتسويق البذور المعتمدة للذرة الصفراء والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر والأغراض المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراض، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبة والسمقالة) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبيا) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراض البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتميمه،

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025).

الإمضاء: أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 605.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد مشتل «OULED SI MIMOUN» لتسويق الأغراض المعتمدة للزيتون والتين الشوكى والرمان والأركان والتفاحيات والبذور والأغراض المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراض، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراض الزيتون ومراقبتها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراض التفاحيات ومراقبتها وتوضيحيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراض التين ومراقبتها وتوضيحيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراض الرمان ومراقبتها وتوضيحيها واعتمادها :

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 604.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد شركة «ARGENTA SEEDS MAROC» لتسويق البذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراض، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «ARGENTA SEEDS MAROC»، الكائن مقرها الاجتماعي بإقامة الكوثر باهية، عمارة ج 8، الطابق 1، شقة 8، المنصورية، بوزنيقة، لتسويق البذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «ARGENTA SEEDS MAROC» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 971.75، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية شهرياً بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

- في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزونه من الأغراض بالنسبة للرمان :
- سنوياً بوضعية مخزونه من الأغراض بالنسبة للتين الشوكى :
- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونه من البذور والأغراض المعتمدة للورديات ذات النواة :
- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونه من الأغراض المعتمدة للأركان.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025).

الإمضاء: أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 606.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد شركة «AGRICULTURAL SEEDS AND SERVICES» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائي والبذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليо 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراض، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأولى و 2 و 5 منه؛ وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبيا)؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراض التين الشوكى ومراقبتها وتوضيئها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراض الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيئها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2140.22 الصادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراض الأركان ومراقبتها وتوضيئها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتىل «OULED SI MIMOUN»، الكائن مقره الاجتماعي بمستودع أولاد ميمون، سيدي جابر، بني ملال، لتسويق الأغراض المعتمدة للزيتون والتين الشوكى والرمان والأركان والتفاحيات والبذور والأغراض المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على مشتىل «OULED SI MIMOUN» أن يقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 2110.05 و 986.19 و 784.13 و 3548.11 و 2157.11 و 2140.22، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :
- بمشترياته ومبيعاته من الأغراض بالنسبة للزيتون؛
- بمشترياته ومبيعاته من الأغراض بالنسبة للتفاحيات؛
- بإنتاجه ومبيعاته ومخزونه من الأغراض بالنسبة للتين؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 607.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد شركة «VERDIOM» لتسويق البذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يونيو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراض، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأولى و 2 و 5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «VERDIOM»، الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة 27، شارع عبد الله بن ياسين، الطابق الثاني، مكتب رقم 29، الدار البيضاء، لتسويق البذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «VERDIOM» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 971.75، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية شهرياً بمشترياتها ومباعاتها من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «AGRICULTURAL SEEDS AND SERVICES»، الكائن مقرها الاجتماعي برقم 23، شارع الألفة، تيليل، أكادير، لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والبذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «AGRICULTURAL SEEDS AND SERVICES» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرارين المشار إليهما أعلاه رقمي 862.75 و 971.75 ، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية شهرياً بمشترياتها ومباعاتها من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025).

الإمضاء: أحمد البواري.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «AGRO SERVICE MAROC»، الكائن مقرها الاجتماعي بإقامة الحقول، عمارة 1، رقم 20، زاوية زنقة إفني وطريق اولاد زيان، اولاد زيان، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «AGRO SERVICE MAROC» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 857.75 و 859.75 و 862.75 و 971.75، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية شهرياً بمشترياتها ومباعاتها من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025).

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025).

الإمضاء: أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 608.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد شركة «AGRO SERVICE MAROC» لتسويق البذور المعتمدة للذرة الصفراء والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراض، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأولى و 2 و 5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبة والسمقالة) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبيا) :

الإمضاء: أحمد البواري.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقيعه بالعطف:

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

الإمضاء: محمد المهدي بنسعيد.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

وزير التعليم العالي

والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء: عزالدين المداوي.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: أمل الفلاح.

«المادة 12.- يصادق الضوابط البيداغوجية والضوابط العلمية والبيداغوجية السالفة الذكر
«التعليم العالي».

«المادة 16.- يعين المديران مدير المعهد، وهما:

«مدير(ة) مساعد(ة) يعين من بين أستاذة

«التعليم العالي أو الأستاذة المحاضرين المؤهلين
«وبرامج البحث؛

«- مدير(ة) مساعد(ة) في الحياة العملية.»

«المادة 21.- يتألف موظفو باحثين دائمين

«وأستاذة التعليم الفني دائمين وأستاذة مشاركين
«إداريين وتقنيين.»

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات المادة 6 من المرسوم رقم 2.10.624 الصادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

تدخل مقتضيات هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من السنة الدراسية 2024/2025.

غير أن الطلبة المسجلين بانتظام قبل السنة الدراسية 2024/2025 لتحضير دبلوم السلك الأساسي يظلون خاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.10.624 الجاري به العمل قبل تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

إعلانات وبلاغات

وعلى مشاريع العرض التقني والتعريفي المتعلق بالاقتسام المُفعَّل للبنيات التحتية للشبكات المكونة من الألياف البصرية إلى غاية المشترك (FTTH) المستغلة من طرف المتعهد «ميدي تيليكوم»، المعروضة من طرف هذا الأخير على أنظار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كما تم تعديليها وتميمتها بتاريخي 22 يناير و 04 فبراير 2025 :

وعلى مشاريع العرض التقني والتعريفي المتعلق بالاقتسام المُفعَّل للبنيات التحتية للشبكات المكونة من الألياف البصرية إلى غاية المشترك (FTTH) المستغلة من طرف المتعهد «وانا كوربوريت»، المعروضة من طرف هذا الأخير على أنظار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كما تم تعديليها وتميمتها بتاريخي 24 يناير و 05 فبراير 2025 :

وعلى المشاورات والاجتماعات التي تمت ما بين الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ومتعبدي الشبكات العامة للمواصلات، الجائزين على تراخيص لإحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات الثابتة أو تراخيص من الجيل الجديد :

1. الإطار التنظيمي وسياق القرار :

يشكل تطوير شبكة الولوج عبر الألياف البصرية لغاية المشترك/ المنزل، أو ما يعرف بـ FTTH، مكونا رئيسيا لتطوير قطاع الاتصالات على المستوى الوطني للفترة القادمة. ويعتبر من أولويات التوجهات العامة للقطاع. ويتيح هذا التطوير دعم الإدماج الرقمي ويساهم في تحسين التنافسية بين مختلف الفاعلين في هذا القطاع.

وفي هذا الإطار، وتطبيقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، يتعين على كل متعهد للشبكات العامة للمواصلات، يقوم بتسويق عروض الألياف البصرية إلى غاية المشترك (FTTH)، أن يُعدَّ وينشر عرضا بالجملة لاقتاصم والمشاركة في بنياته التحتية البصرية من نوع FTTH، ويتيح للمتعهدين الآخرين، وفق شروط معقولة وغير تمييزية، الولوج إلى بنياته التحتية البصرية وذلك، إما على شكل مُفعَّل (Actif) أو غير مُفعَّل (Passif) انطلاقا من نقطة تشارك.

من جهة أخرى، يجوز للوكلة الوطنية لتقنين المواصلات أن تطلب من المتعهدين المعنيين، في إطار التنظيم المسبق (Regulation ex-ante)، إضافة أو تعديل أوهما معا الخدمات المدرجة في عروضهم التقنية والتعريفية الحالية، عندما تكون هذه الإضافات أو التعديلات مبررة بالنظر إلى تفعيل مبادئ عدم التمييز والموضوعية وتهدف إلى تأمين شروط منافسة مشروعة.

وفي هذا الإطار، ويتناول بين الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات والمتعهدين الشاملين الثلاثة، اتفقت جميع الأطراف على ضرورة وضع إطار لتنسيق جهودها قصد استغلال وانتشار أمثل للبنيات التحتية البصرية من نوع FTTH وللمشاركة في بنياتها التحتية القائمة أو المستقبلية من خلال وضع، تحت إشراف الوكالة الوطنية لتقنين

قرار للمدير العام للوكلة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 25.05 صادر في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025) حول العروض التقنية والتعريفية المتعلقة باقتسام البنيات التحتية المخصصة لشبكة الألياف البصرية إلى غاية المشترك (FTTH) المستغلة من طرف المتعهدين «اتصالات المغرب» و «ميدي تيليكوم» و «وانا كوربوريت»

المدير العام للوكلة الوطنية لتقنين المواصلات،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) كما وقع تغييره وتميمته، ولا سيما المادتين 8 و 22 المكررة منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البياني لشبكات المواصلات، كما وقع تغييره وتميمته :

وعلى قرار المدير العام للوكلة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 18.01 الصادر في 21 من رمضان 1439 (6 يونيو 2018) يقضي بتحديد لائحة الأسواق الخاصة للمواصلات :

وعلى القرار رقم 14.06 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1435 (16 أبريل 2014) يقضي باعتماد المبادئ التوجيهية المتعلقة بالكيفيات التشغيلية والتعريفية والاتفاقية لاقتاصم والمشاركة في البنيات التحتية للشبكات المكونة من الألياف البصرية إلى غاية المشترك (FTTH) :

وعلى مشاريع العرض التقني والتعريفي المتعلق بالاقتسام المُفعَّل للبنيات التحتية للشبكات المكونة من الألياف البصرية إلى غاية المشترك (FTTH) المستغلة من طرف المتعهد «اتصالات المغرب»، المعروضة من طرف هذا الأخير على أنظار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كما تم تعديليها وتميمتها بتاريخ 16 و 28 يناير 2025 و 06 فبراير 2025 :

يهدف هذا القرار إلى المصادقة، طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، على العروض التقنية والتعريفية للاقتسام المُفعَّل (Actif) للبنيات التحتية البصرية من نوع FTTH المستغلة من طرف كل واحد من المتعهدين الشاملين: «اتصالات المغرب» و«ميدي تيليكوم» و«وانا كوربوريت». كما يكرس التمديد، للسنوات المقبلة، للائحة الأسواق الخاصة للمواصلات، موضوع قرار المدير العام للوكلة رقم 18/01 المشار إليه أعلاه.

II. المشاورات التي تم إجراؤها مع المتعهدين:

في إطار عملية تحضير وإعداد عروض بالجملة جديدة، دعت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المتعهدين إلى موافتها بمقرراتهم المتعلقة بالخدمات التي يتعين تقديمها من طرف المتعهد، مالك البنية التحتية البصرية من نوع FTTH، وبمختلف الكيفيات التقنية والتعريفية والتشغيلية ذات الصلة. ويمكن إيجاز المقررات الرئيسية التي تم تبليغها إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كالتالي :

- إرساء كيفيات تعريفية تتيح ضمان نجاعة الاستثمارات المنجزة من طرف المتعهدين ؟

- إرساء كيفيات (تقنية وتشغيلية،) تماثلية ما بين المتعهدين الشاملين الثلاثة وذلك طالما لم تتم ملاحظة اختلالات تنافسية على مستوى سوق الجملة ؟

- الاستفادة من الدروس المستخلصة من التجارب السابقة في إطار معالجة الطلبات المتعلقة بتقسيم الحلقة المحلية النحاسية، ولا سيما فيما يخص الآجال والكيفيات التشغيلية ؟

- تحديد، بشكل واضح، محتوى ونطاق كل عرض تقني وتعريفي ؟

- تأطير مختلف الجوانب التشغيلية (الآجال، المعلومات، التمويع المشترك، ...) ؟

- أتمتة عملية معالجة الطلبيات وحوادث خدمة ما بعد البيع في إطار عملية اقتسام البنيات التحتية البصرية من نوع FTTH، وذلك أسوة بتقسيم الحلقة المحلية النحاسية.

وقد عُقدت العديد من الاجتماعات الشهرية، تم، خلالها، استعراض مختلف الجوانب. وعقب هذه الاجتماعات، تم الاتفاق، بالإجماع، على جميع الكيفيات ذات الصلة. وستتواصل هذه الاجتماعات والمشاورات لمناقشة الجوانب الخاصة بالاقتسام غير المُفعَّل للبنيات التحتية البصرية من نوع FTTH، وعند الحاجة، تحسين، على الخصوص، مختلف المطلبات التشغيلية.

III. تحليل وخلاصات الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

أخذًا بعين الاعتبار سياق السوق ومقترنات التعديل التي تقدم بها المتعهدون، قامت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بعمليات التحليل التالية :

المواصلات، عروض تقنية وتعريفية. وخلال هذه المشاورات، تم الاتفاق على الاستفادة من الدروس المستخلصة من عمليات تقسيم الحلقة المحلية النحاسية (خدمة ADSL) والأخذ بعين الاعتبار، بالخصوص، أفضل الممارسات المتبعة على المستوى الدولي والمتطلبات التنظيمية، وعند الاقتضاء، التحسينات المقترنة من طرف المتعهدين المعنيين.

وعلى صعيد آخر، واعتباراً لكون أغلبية عمليات نشر البنيات التحتية البصرية من نوع FTTH، تتم، حالياً، على شكل مُفعَّل، تم الاتفاق على وضع، في مرحلة أولية، قواعد وعروض تقنية وتعريفية تتعلق بالاقتسام المُفعَّل¹ (Actif) للبنيات التحتية البصرية من نوع FTTH، ستتم تكملتها بكيفيات وعروض تقنية وتعريفية تتعلق بالاقتسام غير المُفعَّل² (Passif) لهذه البنيات التحتية البصرية.

وعلى هذا الأساس، أرسل كل متعهد معنى للوكلة الوطنية لتقنين المواصلات مشروع عرضه التقني والتعريفي المتعلق بالاقتسام المُفعَّل للبنيات التحتية البصرية من نوع FTTH، تطرق، على الخصوص، للجوانب التالية :

• الكيفيات التي يقوم من خلالها كل متعهد، مالك للبنيات التحتية البصرية من نوع FTTH (المسي بمتعدد البنية التحتية³، بتوفير اللوگ من نوع FTTH لربط الزيون النهائي للمتعهد الغير (المسي بالمتعدد التجاري) عبر البنية التحتية لللوگ من نوع FTTH لمتعهد البنية التحتية ؟

• تجميع متعدد البنية التحتية للرواج الصادر عن الزيون النهائيين للمتعهد التجاري الذين يستعملون البنيات التحتية لللوگ من نوع FTTH الخاصة به، من جهة، وتسليم هذا الرواج للمتعهد التجاري على مستوى نقطة التجميع لمتعهد البنية التحتية، من جهة أخرى ؟

• توفير متعدد البنية التحتية، لفائدة المتعدد التجاري، فضاءً للإيواء على مستوى نقطة التجميع الخاصة به ؟

• توفير متعدد البنية التحتية، لفائدة المتعدد التجاريين، المعلومات حول نقطة التجميع الضرورية لتفعيل اقتسام البنيات التحتية البصرية من نوع FTTH ؟

• توفير متعدد البنية التحتية، لفائدة المتعدد التجاريين، المعلومات حول الأماكن المغطاة بواسطة شبكته للألياف البصرية من نوع FTTH ؟

1 : يتيح «الاقتسام المُفعَّل» توفير من طرف متعدد لشبكة عامة للمواصلات، على مستوى تجهيزاته المُفعَّلة (Optical Line Terminal)، ولوجا إلى خدمة FTTH مُفعَّلة إلى غاية الزيون النهائي لمتعهد آخر.

2 : يتيح «الاقتسام غير المُفعَّل» توفير من طرف متعدد لشبكة عامة للمواصلات، على مستوى نقطة التشارك، ولوجا إلى خدمة FTTH (غير مُفعَّل) إلى غاية نقطة انتهاء بصرية مقامة لدى الزيون النهائي لمتعهد آخر.

3 : يتعلّق الأمر يكّل من «اتصالات المغرب» و«ميدي تيليكوم» و«وانا كوربوريت».

• **توضيح كيفيات تغطية مناطق جديدة :**

في إطار العرض التقني والتعريفي، تم الاتفاق على مسطرة في هذا الصدد. وسيتم تتميمها وإغناؤها بالاعتماد على الدروس المستخلصة من هذه المسطرة.

• **أتمتة العمليات :**

تم تفعيل خدمات الويب (Web services)، سواء بالنسبة للطلبيات أو معالجة حوادث الخدمة ما بعد البيع (SAV)، لتدبير المبادرات ما بين معهدي البنية التحتية وكل معهدي تجاري.

• **التجارب التقنية :**

يجب أن ينجز كل معهدي ل البنية التحتية، رفقة المعهديين التجاريين، تجارب⁴ للتشغيل البيني لبنيتهم التحتية البصرية من نوع FTTH.

• **تعريفات الخدمات :**

- ينبعي أن تساهم التعريفات بالجملة المقترحة من طرف كل معهدي ل البنية التحتية في تنشيط وتحفيز المنافسة لفائدة المستعملين النهائيين.

- بالنسبة لخدمات المعاشرة لتقسيم الحلقة المحلية النحاسية، تم توحيد ومواءمة أغلبية التعريفات.

• **تبادل المعلومات :**

- تم الاتفاق على نماذج لتبادل المعطيات.

- اقتسم كل معهدي ل البنية التحتية قواعد المعطيات الخاصة به المتعلقة بنقط التجميع (المحلية والإقليمية والوطنية أو السيل الرقمي).

- اقتسم كل معهدي ل البنية التحتية خرائط التغطية المتعلقة ببنياته التحتية البصرية من نوع FTTH والمتعلقة بالأحياء، وفق النموذج المتفق عليه.

• **حجم الطلبيات التي ينبغي معالجتها :**

في الحالة التي تتبلغ فيها الطلبيات/الطلبيات مستويات أعلى تجعل من الصعب معالجتها من طرف معهدي ل البنية التحتية ضمن الآجال المحددة، يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تأذن لهذا المعهدي بوضع قيود على المعالجة خلال فترات محددة.

• **الجزاءات :**

في حالة عدم احترام بعض مقتضيات العرض التقني والتعريفي، تم التنصيص على عقوبات تقع على عاتق المعهدي المسؤول. وتُحدَّد لائحة أولية بهذه العقوبات ضمن العرض التقني والتعريفي، يمكن تتميمها، لا سيما في إطار اتفاقيات الاقتسام ما بين معهدي البنية التحتية والمعهدي التجاري.

4 : تم الانتهاء بنجاح من جميع التجارب التقنية. قام معهدي واحد بالتنازل، مؤقتا، عن القيام باختبارات السيل الرقمي (Bitstream)، بصفته معهدي تجاري.

• **آجال معالجة الطلبيات :**

- تأخذ الآجال المقترحة بالحسبان الدروس المستفاده من التجارب السابقة في إطار تقسيم الحلقة المحلية النحاسية.

- لا يمكن أن تتجاوز هذه الآجال، التي يتعين أن تكون غير تمييزية، وبالنسبة لـ 90% من الطلبات الشهرية، الأجل المتوسط لربط زبناء معهدي البنية التحتية في خدمة FTTH بحسب كل نوع من الخطوط.

- يتعين على معهدي البنية التحتية أن يسهر على ضمان مبادئ الإنصاف وعدم التمييز ما بين طلبياته الذاتية وتلك الخاصة بالمعهديين الآخرين.

• **تعريف أنواع اللووج/الخطوط :**

قصد إزالة أي غموض بشأن تعريف الأنواع المختلفة لللووج/الخطوط، من الضروري تحديد تعريف كل نوع من أنواع الخطوط (مشغلة وغير مشغلة وغير موجودة)، علما أنه، إذا لزم الأمر، يمكن إجراء تعديلات على هذه التعريفات، في وقت لاحق، على أساس الحالات التي تمت ملاحظتها.

• **نطاق العرض التقني والتعريفي :**

على مستوى الأماكن المغطاة والتي تم تبليغها من طرف كل معهدي ل البنية التحتية، يلزم هذا الأخير بالاستجابة لكل طلب صادر عن معهدي غير.

• **الصبيب المرخص به لللووج :**

يجب أن يسمح معهدي البنية التحتية للمعهدي التجاري بالتوفر على مختلف مستويات الصبيب، دون أن يتجاوز، في المرحلة الراهنة وبالنظر إلى هندسة الشبكات التي تم نشرها، 1.5GB/S.

• **التموقع المشترك (Colocalisation) :**

تم إرساء مقاربة مماثلة لتلك المتعلقة بتقسيم الحلقة المحلية النحاسية، مع إدراج ملاءمات خاصة بخدمة FTTH، الأقل تطلباً من حيث الحد الأدنى من المساحة.

• **أنواع التجميع :**

خلافاً للمشاريع الأولية للعروض التقنية والتعريفية المرسلة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، ولضمان شروط نجاح اقتسام البنيات التحتية البصرية من نوع FTTH، تم الاتفاق على التنصيص على أنواع مختلفة من التجميع، سواء على الصعيد المحلي والإقليمي والوطني/السيل الرقمي (Bitstream).

المادة الثالثة	<p>IV. التعديلات المدخلة من طرف كل متعهد للبنية التحتية على المشروع الأولى لعرضه التقني والتعريفي :</p> <p>بعد تبادل مع المتعهدين المعنيين، أرسلت كل من «اتصالات المغرب» و«ميدي تيليكوم» و«وانا كوربوريت»، كل واحدة على حدة، إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، صيغة موطدة لمشروعها المتعلقة بالعرض التقني والتعريفي، حيث تهم العناصر الرئيسية المعتمدة ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - توحيد وملاءمة نطاقات العرض التقني والتعريفي بين المتعهدين الشاملين الثلاثة : - تقليل آجال معالجة الطلبيات المتعلقة بالاقتسام المُفعَّل للبنيات التحتية البصرية من نوع FTTH : - تخفيض تعرفات اللوح المتعلقة بمختلف مستويات الصبيب : - الأخذ بعين الاعتبار مختلف المقتراحات المتبادلة، <p>يقرر :</p>
المادة الرابعة	<p>يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تطلب من متعهد البنية التحتية إضافة و/أو تعديل الخدمات المدرجة بعرضه التقني والتعريفي أو الشروط المتعلقة بها، لا سيما، عندما يتبين أن هذه الإضافات أو التعديلات هي مبررة، بالنظر، على الخصوص، إلى تفعيل مبادئ عدم التمييز والشفافية والموضوعية أو تهدف إلى تسهيل إدراج خدمات جديدة أو تشجيع ملائمة أسواق الاتصالات لأجل تطوير مطرد للمنافسة المنشورة.</p>
المادة الخامسة	<p>يُلزم كل متعهد للبنية التحتية، بمجرد نشر عرضه التقني والتعريفي، بالاستجابة لكل الطلبيات التي يتوصل بها، بالموازاة مع كل دراسة أو إبرام محتمل للاحتجاجات المطابقة مع المتعهد التجاري.</p>
المادة السادسة	<p>في إطار المرحلة الثانية من اقتسام البنيات التحتية البصرية من نوع FTTH، يُلزم كل متعهد للبنية التحتية بعرض على أنظار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في أجل أقصاه 16 أبريل 2025، مقتراح عرض تقني وتعريفي يتعلق بالاقتسام غير المُفعَّل للبنيات التحتية البصرية من نوع FTTH.</p>
المادة السابعة	<p>يُسند إلى كل من مديرية المنافسة وتتبع المتعهدين ومهمة التقنين، كل واحدة منها فيما يخصها، تطبيق هذا القرار الذي يبلغ إلى المتعهدين «اتصالات المغرب» و«ميدي تيليكوم» و«وانا كوربوريت».</p> <p>وحرر بالرباط في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025).</p>
المادة الأولى	<p>يُلزم شركة «اتصالات المغرب» بنشر عرضها التقني والتعريفي على موقعها الإلكتروني.</p>
المادة الثانية	<p>يُلزم شركة «ميدي تيليكوم» بنشر عرضها التقني والتعريفي على موقعها الإلكتروني.</p>

قرار تأديبي للمجلس الوطني للهيئة الوطنية للبياطرة رقم ق.ت. 02/02/2022
صادر في 9 رمضان 1446 (10 مارس 2025)

المجلس الوطني للهيئة الوطنية للبياطرة،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذ الظهير
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)
كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى الظهير الشريف المعتر بمتابة قانون رقم 1.93.230 الصادر
في 19 من ربى الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) يتعلق بهيئة البياطرة
الوطنية، لا سيما المادة 54 منه؛

وعلى قرار المجلس الجهو للوسط المنعقد كمجلس تأديبي بتاريخ
23 سبتمبر 2021 رقم D/4/CRC/21؛

وعلى محضر لجنة التحقيق المجرى في الملف التأديبي بتاريخ
22 ديسمبر 2021؛

وعلى محضر اجتماع المجلس التأديبي لهيئة البياطرة الوطنية
 المنعقد بتاريخ 2 مارس 2022؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المكونة للملف والتداول في شأنه طبقاً
للمقتضيات القانونية المتعلقة بالمسطرة التأديبية،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يوقف قيد الدكتور سلطان ياسر الذي يزاول مهنة طبيب بيطري
بالعيادة البيطرية الكائنة بمدينة بنسلیمان، سیدی بطاش المركز،
وذلك لمدة شهر واحد (1) من جدول هيئة البياطرة الوطنية مع المنع
من عضوية مجالس الهيئة لمدة عشر سنوات.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة
الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1446 (10 مارس 2025).

الإمضاء: بدر طنثري الوزاني.

قرار تأديبي للمجلس الوطني للهيئة الوطنية للبياطرة رقم ق.ت. 01/02/2022
صادر في 9 رمضان 1446 (10 مارس 2025)

المجلس الوطني للهيئة الوطنية للبياطرة،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذ الظهير
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)
كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى الظهير الشريف المعتر بمتابة قانون رقم 1.93.230 الصادر
في 19 من ربى الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) يتعلق بهيئة البياطرة
الوطنية، لا سيما المادة 54 منه؛

وعلى قرار المجلس الجهو للوسط المنعقد كمجلس تأديبي بتاريخ
23 سبتمبر 2021 رقم D/5/CRC/21؛

وعلى محضر لجنة التحقيق المجرى في الملف التأديبي بتاريخ
22 ديسمبر 2021؛

وعلى محضر اجتماع المجلس التأديبي لهيئة البياطرة الوطنية
 المنعقد بتاريخ 2 مارس 2022؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المكونة للملف والتداول في شأنه طبقاً
للمقتضيات القانونية المتعلقة بالمسطرة التأديبية،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يوقف قيد الدكتور واضح كمال الذي يزاول مهنة طبيب بيطري
بالمصحة البيطرية الكائنة بمدينة سطات، شارع الأميرة للا عائشة،
رقم 202، ص.ب. 26000، وذلك لمدة شهر واحد (1) من جدول هيئة
البياطرة الوطنية مع المنع من عضوية مجالس الهيئة لمدة خمس
سنوات.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة
الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1446 (10 مارس 2025).

الإمضاء: بدر طنثري الوزاني.